حكم التصويت والمشاركة فيه

إعداد

هند بنت عبد اللطيف السلمي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه العام

بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

حكم التصويت والمشاركة فيه

هند بنت عبد اللطيف السلمي .
قسم الفقه ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني: hend-as@hotmail.com

ملخص البحث :

في ظل انتشار التصويت بين فئات المجتمع المختلفة، واعتباره طريقًا لاتخاذ كثير من القرارات؛ جاء هذا البحث لبيان حكمه الشرعي من حيث إقامته ابتداءً، ومن ثم المشاركة فيه.

وقد تضمن البحث تفصيل حكم التصويت، سواء كان بين أشخاص أو غيرهم، كالتصويت بين الآراء والأزمنة والأمكنة، وسواء كان على منافسه وعمل لتقيمها أو بدونها، والتفريق بين ما يترتب عليه عوض وما يكون بلا عوض، والتفصيل في حالات باذل العوض، مع بيان ضوابط ما يجوز منه، وحكم المشاركة فيه، وما يجب مراعاته عند المشاركة.

وهذه بعض النتائج التي تم التوصل إليها:

١- التصويت هو التشريك في اتخاذ قرار أو إبداء رأي أو المفاضلة بين أشخاص في منافسة أو بدونها، وتقرير النتيجة بناء على عدد الأصوات فيه، سواء ترتب على نتيجته عوض أو لا.

٢- التصويت للمفاضلة بين الآراء والأشياء والأزمنة والأمكنة وغيرها مما لا يكون التصويت فيها بين أشخاص يعد من الترجيح برأي الأكثر، والعمل بالشورى، وهو مما جاء الشرع بجوازه واعتباره.

٣- تجوز المشاركة في التصويت في الحالات التي جاز فيها؛ لأن المشاركة فرع التصويت فتتبع حكمه.

٤- يجب على المشارك في التصويت إذا كان على منافسة تحري الصدق في تصويته، والعدل في حكمه،وتجنب المحاباة والمجاملة والتعصب لمن يصوت له؛ لما في ذلك من الكذب والغش وخيانة الأمانة والظلم، ودخوله في شهادة الزور.

الكلمات المفتاحية: تصويت ، مسابقات، بذل العوض، مفاضلة.

Ruling on voting and participating in it

Hind bint Abdul Latif Al-Salami
Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: hend-as@hotmail.com

Abstract :

In light of the spread of voting among the different groups of society, and considering it a way to take many decisions; This research came to clarify its legal ruling in terms of its residence in the beginning, and then participation in it.

The research included detailing the ruling on voting, whether it is between people or others, such as voting between opinions, times and places, and whether it is on a competitor and an action to evaluate it or without it, and the differentiation between what results in compensation and what is without compensation, and details in cases where the consideration is given, with an explanation of what controls It is permissible, and the ruling on participating in it, and what must be taken into account when participating.

Here are some of the results obtained:

1- Voting is the participation in taking a decision, expressing an opinion, or giving preference to persons in or without a competition, and deciding the result based on the number of votes in it, whether or not the result resulted in compensation.

2 - Voting to compare between opinions, things, times, places and other things in which voting is not between people is considered to be the weight of the opinion of the most, and to work by consultation, and it is what the Sharia has stated that it is permissible and considered.

3- It is permissible to participate in voting in the cases in which it is permissible; Participation because the voting branch follows his rule.

4- If the participant in the vote is in competition, he must seek honesty in his vote, fairness in his judgment, and avoid favoritism, courtesy and fanaticism for those who vote for him; Because that includes lying, cheating, betrayal of trust, injustice, and its inclusion in perjury.

Keywords: Voting , Competitions , Consideration, Comparison.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الناس اليوم توسعوا في المباحات، وتباهوا بالماديات، وبالغوا في الهبات، ونوعوا في الأعطيات، فالطرق فيها تعددت، والسبل إليها تباينت، قد تُعلَّق تارةً بوسائل وأسباب، وقد تتجرد منها تارةً فيُفتح إليها كل باب، مما ترتب عليه ظهور ما يحتاج إلى بيان حكمه، فمن ذلك رواج ما عرف بـ "التصويت" الذي عمَّ في المنافسات والمسابقات، وساد الأعياد والمناسبات، مما دعا إلى ضرورة بحث حكم المسألة ولزوم دراستها دراسة فقهية، وبيان حكمها وما يترتب عليها؛ لإزالة ما في الأمر من لبس، والوصول إلى ما تطمئن إليه النفس، فرأيت مناسبة كتابة بحث بعنوان **(حكم التصويت والمشاركة فيه)**، سائلةً الله تعالى التوفيق والسداد والإخلاص والقبول.

أهمية الموضوع:

١- عدم إفراد الموضوع- حسب ما اطلعتُ عليه- بدراسة فقهية متخصصة تبين أحكامه.

٢- اشتماله على مسألة من مسائل متجدده.

٣- حاجة الناس إلى معرفة أحكامه، لاسيما مع رواج التعامل به بين فئات المجتمع المختلفة.

٤-انتشار التصويت بأنواعه بين طبقات المجتمع المختلفة مع الجهل بأحكامه وضوابطه، وإقبال الناس على ذلك في مناسباتهم المختلفة.

أهداف الموضوع:

١- إثراء المكتبة الفقهية ببحث فقهي في مسألة مستجدة.

٢- الوصول إلى ما تطمئن إليه النفس في موضوع تشتد الحاجة إلى بيان أحكامه.

٣- تبصير الناس بحكم المشاركة في التصويت، والعوض المبذول فيه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المواقع الخاصة بالرسائل العلمية والبحوث المحكمة لم أجد بحثًا متخصصًا في موضوع البحث، وغاية ما وجدتهكتابةً مختصرةً في ثمان صفحات بعنوان (من يستحق العيدية) للدكتور مطلق بن جاسر الجاسر، وهي في مسألة من مسائلالبحث، كما أن تعرضه لحكم المسألة كان مختصرًا، بينما تطرقت في هذا البحث لموضوع التصويتفي مسائلأشمل، وتأصيل أكثر.

منهج البحث:

المنهج الذي اتبعته في البحث ما يأتي:

-أصور المسألة المراد بيان حكمها.

-إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة، وإن كانت محل خلاف أذكر الأقوال ونسبتها مكتفية بالمذاهب الفقهية المعتبرة، وأتبعها بعرض الأدلة لكل قول مع بيان ما يتوجه إليها من مناقشة وذكر الإجابة عنها إن وجدت، وختمت المسألة بما يظهر لي رجحانه.

-أسلك مسلك التخريج فيما لا أجد فيه قولًا لأحد المذاهب.

-أعزو الآيات الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.

-أخرج الأحاديث مكتفية بالصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيهما، وإلا خرجته من غيرهما مع ذكر درجته.

-ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

-جعلت في نهاية البحث فهرسًا للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

تقسيمات البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: تضمنت أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

المبحث الأول:حقيقة التصويت، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:تعريف التصويت.

المطلب الثاني:الألفاظ ذات الصلة بالتصويت، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الترشيح.

المسألة الثانية: الانتخاب.

المسألة الثالثة: الاقتراع.

المسألة الرابعة: استطلاع رأي.

المبحث الثاني:أنواع التصويت.

المبحث الثالث:حكم التصويت، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:التصويت للمفاضلة بين الآراء والأشياء والأزمنة والأمكنة وغيرها.

المطلب الثاني: التصويت للمفاضلة بين الأشخاص، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التصويت على منافسة بين المصوت لهم، دونترتب العوض على نتيجته.

المسألة الثانية: التصويت على منافسة بين المصوت لهم، مع ترتب العوض على نتيجته، ولها ثلاث حالات:

الحالةالأولى:أن يكون بذل العوض من جميع المصوت لهم

الحالة الثانية:أن يكون بذل العوض من بعض المصوت لهم، أو منهم ومعهم محلل.

الحالة الثالثة: أن يكون بذل العوض من غير المصوت لهم.

المسألة الثالثة: التصويت على استحقاق العوض للمصوت لهم بلا منافسة بينهم، ولها ثلاث حالات:

الحالةالأولى:أن يكون بذل العوض من جميع المصوت لهم

الحالة الثانية:أن يكون بذل العوض من بعض المصوت لهم.

الحالة الثالثة: أن يكون بذل العوض من غير المصوت لهم.

المبحث الرابع:حكم المشاركة في التصويت.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث.

الفهارس: وتشمل قائمة المصادر والمراجع، وفهرس محتويات البحث.

هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يتجاوز عما في البحث من تقصير وزلل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

حقيقة التصويت

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف التصويت

التصويت في اللغة: من صَوّت يُصوِّت: رفع الصوت. ورجل صَيّتٌ وصيِّيْت: شديد الصَّوت. والجميع أصوات[١].

وصوَّت الشخص وصات: نادى، وصوَّت بفلانٍ: ناداه ودعاه. وصاح بصوت حادّ: أحدث صوتًا قويًا. وصوَّت على كذا: أدلى برأيه وأعرب عنه[٢].

وقولهم: صوَّت في الانتخابات: أعطى صوته للمرشّح الذي اختاره، وصَوَّت لمرشّحه: أيّده بإعطائه صوته. وإجراء تصويتٍ على أمر: أخذ الرأي عليه[٣].

وفي الحديث: (فصل ما بين الحلال والحرام الصَّوت والدف)[٤]؛ يريد إعلان النكاح، وذهاب الصوت، والذكر به في الناس. وفيه أيضًا: (كان العباس رجلًا صَيّتاً)[٥]، أي شديد الصوت، عاليه[٦].

ويمكن أن يعرف التصويت المراد في البحث أنه:

التشريك في اتخاذ قرار أو إبداء رأي أو المفاضلة بين أشخاص في منافسة أو بدونها، وتقرير النتيجة بناء على عدد الأصوات فيه، سواء ترتب على نتيجته عوض أو لا.

وبيان التعريف السابق على النحو الآتي:

-التشريك: أي عدم الانفراد، بل مشاركة المصوِّتين، سواء كانت مشاركتهم بطلب منشئ التصويت، أو طلب المصوَّت لهم، أو كانت منهم بلا طلب، وقد يُحدد في التصويت من يشارك فيه، وقد لا يحدد،فيكون متاحًا لأي أحد.

-في اتخاذ قرار أو إبداء رأي: فيشمل التصويت المفاضلة بين الأزمنة والأمكنة والآراء.

---

(١) ينظر: العين ١٤٦/٧، تهذيب اللغة ١٢/ ١٥٦.

(٢) ينظر: تاج العروس٥٩٨/٤.

(٣) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة٨٣٩/٢.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٨٩/٢٤، رقم (١٥٤٥١)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح ٦١١/١، رقم (١٨٩٦). والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ١٢٧/٦، رقم (٣٣٦٩).

قال الألباني في صحيح ابن ماجه ٦١١/١: (حسن).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير،باب في غزوة حنين ١٣٩٨/٣، رقم (١٧٧٥).

(٦) لسان العرب ٥٧/٢.

-أو المفاضلة بين أشخاص في منافسة أو بدونها: فيشمل التصويت المفاضلة بين الأشخاص في منافسة بينهم وعمل يكون التصويت لتقييمهم فيه، أو المفاضلة بينهم دون منافسة.
-وتقرير النتيجة بناء على عدد الأصوات فيه:هذه الثمرة من التصويت حيث تعتمد نتيجته على عدد الأصوات المتحصلة فيه.
-وسواء ترتب على نتيجته عوض أو لا: فيشمل التصويت الذي رتب عليه منشئ التصويت عوضًا أو لا.

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة بالتصويت

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الترشيح.

الترشيح: من رشَّح الشيء أي نضح وسال.والترشيح: التربية، وحسن القيام على المال[١].

ورشَّح فلانًا للشيء: هيّأه وأهَّله وسعى لتوليته أو ترقيته،ورُشِّح للأمر: رُبِّي لهُ وأُهِّل[٢].

ويقال: ترشَّح فلانٌ في الانتخابات أو في الوظيفة:تهيأ لها[٣].

العلاقة بين التصويت والترشيح:

الترشيح تهيئة، والتصويت مشاركة في اختيار أحد المتهيئين، فالتصويت بعد الترشيح، كما أن الترشيح قد يكون من الشخص نفسه أو من غيره، والتصويت لا يكون إلا من غيره.

وغالبًا ما يستخدم الترشيح في التصويت والعكس، ولا أثر للفرق بينهما.

المسألة الثانية: الانتخاب :

الانتخاب من انتخب الشيء: اختاره، والنخبة: ما اختاره منه، ونخبة القوم ونُخَبُهم: خيارهم، والانتخاب: الاختيار[٤].

(١)القاموس المحيط ص٢١٩، ينظر: لسان العرب ٢/ ٤٤٩، تاج العروس ٦/ ٣٩٤.
(٢)ينظر: لسان العرب ٢/ ٤٥٠.
(٣)ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ٨٩٣.
(٤)ينظر: لسان العرب ١/ ٧٥١، تاج العروس ٢٤٦/٤.

والمنتخِب: من أعطي الصوت في الانتخاب، والمختار من كل شيء: نخبة[١].

والانتخاب: الاختيار وإجراء قانوني يُحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر؛ لرئاسة مجلسأو نقابة أو ندوة أو لعضويتها، أو نحو ذلك[٢].

فهو وسيلة عملية يتم بواسطتها اختيار الأشخاص الذين سيعهد إليهم باتخاذ القرارات، ورسم السياسة العامة في الدولة بأسلوب الديمقراطية الحديثة المنظم لعملية اختيار الحكام من قبل الشعب[٣].

العلاقة بين الترشيح والانتخاب:

الترشيح تهيئة، والانتخاب اختيار أحد المتهيئين، فالانتخاب بعد الترشيح، كما أن الترشيح قد يكون من الشخص نفسه أو من غيره، والانتخاب لا يكون إلا من غيره.

وقد يستعمل الترشيح في الانتخاب والعكس، ولكن غالب الاستعمال أن الانتخاب يكون في تولي الرئاسة، والمناصب السياسية، والترشيح فيما دون ذلك.

العلاقة بين التصويت والانتخاب:

كلًا من التصويت والانتخاب مشاركة في اختيار، ولكن الانتخاب لا يكون إلا لأشخاص، بينما التصويت يكون لأشخاص وغيرهم، كالتصويت علىالآراء أو الأزمنة أو الأمكنة وغير ذلك، فالتصويت من حيث ما يصوَّت عليه أعم.

وقد يستعمل التصويت إذا كان بين أشخاص في الانتخاب والعكس، ولكن غالب الاستعمال أن الانتخاب يكون في تولي الرئاسة، والمناصب السياسية، والتصويت فيما دون ذلك.

المسألة الثالثة: الاقتراع:

القرعة:السهم والنصيب[٤]، وقرع الشيء يقرعه: اختاره[٥].

والمقارعة: المساهمة. وقد اقترع القوم وتقارعوا وقارع بينهم، وأقرع أعلى، وأقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه. ويقال: كانت له القرعة إذا قرع أصحابه. وقارعه فقرعه يقرعه أي أصابته القرعة دونه[٦].

---

(١) المعجم الوسيط ٢/ ٩٠٨.

[٢]المرجع السابق.

[٣]معجم اللغة العربية المعاصرة ٢١٨١/٣.

[٤] معجم لغة الفقهاء ص ٣٦١، وينظر: لسان العرب ٢٦٦/٨.

[٥] معجم اللغة العربية المعاصرة ١٨٠١/٣.

[٦]ينظر: لسان العرب ٨/ ٢٦٦، المعجم الوسيط ٧٢٨/٢.

العلاقة بين التصويت والاقتراع:

كلًا من التصويت والاقتراع وسيلة للترجيح والوصول إلى نتيجة، إلا أنهما يفترقان في أمور:

-القرعة يصار إليها عند التساوي، والتصويت للمفاضلة.
-القرعة حظ، والتصويت اختيار من المشاركين.
-النتيجة في التصويت تترتب على عدد الأصوات، وفي القرعة على من خرج بها.
-القرعة أضبط وأعدل؛ لأنها تساوي بين المقترعين في الترجيح بينهم دون تدخل، أما التصويت فيبنى على مفاضلة بين المصوَّت لهم بحسب اختيار المصوِّتين.

المسألة الرابعة: استطلاع الرأي.

استطلاع: مصدر استطلع، واستطلع الشيء: طلب طلوعه ومعرفته[١]. واستطلع الرأي ونحوه: طلب الاطلاع عليه وأراد معرفته واستكشافه.واستطلع رأي فلان: نظر ما عنده من رأي، وما الذي يبرز إليه من أمره[٢].

واستطلاع الرأي: طريقة فنِّيَّة لجمع المعلومات التي تُستخدم في معرفة رأي مجموعة من الناس في مكان مُعيَّن، ووقت معين، عن موضوع معين[٣].

ويكون من خلال توجيه سؤال أو أكثر حول موضوع معين يشمل وصفًا لمختلف جوانبه إلى مجموعة محددة من الناس للإجابة عنه، ومعرفة رأيهم فيه؛ للحصول على معلومات حول موضوع البحث[٤].

العلاقة بين التصويت واستطلاع الرأي:

تعتمد النتيجة في التصويت غالبًا على عدد الأصوات الأكثر واستبعاد الأقل، ويعتمد استطلاع الرأي على اعتبار جميع النتائج، للحصول على معلومات حول موضوع الاستطلاع.

كما أن التصويت يترتب عليه مفاضلة أو عوض، وأما استطلاع الرأي فيترتب عليه جمع معلومات حول موضوع معين.

---

[١]المعجم الوسيط ٥٦٢/٢.
[٢]ينظر: تاج العروس ٢١/ ٤٥٥، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٤٠٩.
[٣]معجم اللغة العربية المعاصرة٨٣٩/٢.
[٤]المرجع السابق ٣/ ١٦٧١.

المبحث الثاني

أنواع التصويت

بعد استقراء صور التصويت الذي يقام للوصول إلى نتيجة مبناها على عدد الأصوات فيه، ومجالات تطبيقه، وجدت تنوعًا في طرقه، واختلافًا في مبناه، وتباينًا في ثمرته ونتيجته، وعليه يمكنتقسيمه إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، منها:

أولًا: أنواع التصويت باعتبار المصوَّت له:وينقسم بهذا الاعتبار إلى:

١-التصويت لأشخاص: وقد يكون التصويت لهم على منافسة تقام بينهموعمل منهم، أو على عوض يتنافسون في أخذه بالتصويت دون منافسة.
٢-التصويت لغير الأشخاص:كالتصويت بين رأييناًو شيئين أو زمانين أو مكانين فأكثر،ويكون التصويت بينها بناء على اختيار أحدها وتفضيله على غيره.

ثانيًا: أنواع التصويت باعتبار وجود المنافسة بين المصوَّت لهم، وعدمها: وينقسم بهذا الاعتبار إلى:

١-التصويت على ما فيه منافسة بين المصوَّت لهم: وهو الذي يكون أساس التصويت فيهوجود منافسة على عمل من المصوَّت لهم، حيث تعرض أعمالهم، ويطلب من المشاركين تقييمها بالتصويت.
٢-التصويت على ما لا منافسة فيه بين المصوَّت لهم: وهو الذي لا يقوم على منافسة بين المصوَّت لهم، ولا تقييم عمل لهم، بل يصوِّت المشاركون لمن يختارونه ويرغبون في تقديمه على غيره.

ثالثًا: أنواع التصويت باعتبار ترتب العوض على نتيجته: وينقسم بهذا الاعتبار إلى:

١-التصويت الذي يترتب على نتيجته عوض:وهو الذي يستحق فيهالخارج بالتصويت عوضًا، سواء كان العوض مبذولًا من جميع المصوَّت لهم، أو من بعضهم، أو من غيرهم.
٢-التصويت الذي لا يترتب على نتيجته عوضًا: وهو الذي يقاللمفاضلة بين المصوّت لهم، وتعتمد نتيجة المفاضلة فيه أو جزء منها بناء على تقييم المصوتين بالتصويت، دون استحقاق من خرج بالتصويت عوضًا، فالتصويت فقط للوصول إلى نتيجة المفاضلة.

وتتعدد وسائل التصويت بجميع أنواعه السابقة،فمنه ما يكون تصويتًا تقليديًا عن طريق عدِّ الأصوات مباشرة، وتصنيفها، والمقارنة بينها.

ومنه ما يعتمد الوسائل الحديثة، والطرق الإلكترونية،والتي يتم بواسطتها جمع الأصوات، وتصنيفها، واحتساب عددها ونسبها، وإظهار نتيجة التصويت تلقائيًا، وقد صُمِّمتْ له تطبيقات متخصصة، ومواقع مختلفة تُسَّهل إنشاءه، ونشره، وحصر المشاركين فيه، وفرز نتائجه، مما ساعد على اتساع دائرة التصويت في مجالات متنوعة، وبين فئات مختلفة.

المبحث الثالث

حكم التصويت

بعد استعراض أنواع التصويت في المبحث السابق يمكن تقسيمه بحسب ما يصوت له إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول:التصويت للمفاضلة بين الآراء والأشياء والأزمنة والأمكنة وغيرها.

القسم الثاني:التصويت للمفاضلة بين الأشخاص.

وبيان حكمهما في هذين المطلبين:

المطلب الأول

التصويت للمفاضلة بين الآراء والأشياء والأزمنة والأمكنة وغيرها

صورة المسألة:

المراد هنا عرض الخيارات في أمر ما عند تعددها، للمفاضلة بينها، كرأييناو شيئين أو زمانين أو مكانين فأكثر، ويطلب المشاركة في اختيار أحدها، سواء كان الاختيار وفق معايير معينة في المفاضلة أو متروكًا لرأي المصوتين واختيارهم، وتقرر النتيجة بناء على ما تكون له عدد الأصوات أكثر.

ومن ذلك:

-أن يتفق جماعة على اجتماع مثلا،فيقيمون تصويتًا لاختيار يوم الاجتماع أو مكان إقامته،يعرض من خلاله الأوقات أو الأماكن المقترحة له، ويكون تحديده وفق ما خرج من التصويت بعدد أصوات أكثر، وهذا غالبًا ما يكون متروكًالرأي المصوتين واختيارهم، دون تحديد معايير في المفاضلة.

-التصويت في قبول موضوع أو رده من حيث صلاحيته للبحث أو عدمها، وهذا التصويت بين الرأيين إنما يكون غالبًا وفق ضوابط ومعايير.

وهذاالنوع من التصويت كثيرًا ما يقع، ولا يكاد يُتَّخذ قرار في أمرٍ إلا ويبنى على تصويتٍ ممن يعنيهم الأمر فيه.

حكم المسألة:

بتأمل صور التصويت هنا نجد أنها لا تعدو كونها وسيلة للترجيح برأي الأكثر، حيث رُجع بعد التردد في المفاضلة بين زمانين أو مكانين أو شيئين إلى رأي الأكثر، أو ما يسمى بالرأي الأغلبي.

والترجيح برأي الأكثر والحكم بناء عليه، مما جاء الشرع بجوازه واعتباره.
ويستدل على ذلك بما يلي:

١-أن من هدي النبي ﷺ مشاورة أصحابه كما أمره الله ﷻ في قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [١]، فإذا اتفقوا على شيء أو حصلت الأكثرية لم يخالفهم ﷺ ولو كان رأيه خلاف الأكثر، ومن ذلك:أخذه ﷺ برأي الأغلبية في الخروج لبدر للقاء قافلة قريش العائدة من الشام، وأخذه ﷺ برأيهم فيغزوة أحد، وقد كان يرى ﷺ عدم الخروج من المدينة، بل البقاء فيها حتى إذا جاء العدو قاتله المسلمون داخل المدينة وعلى أطرافها، فلما رأى الأكثرية تريد الخروج ترك رأيه، ونزل على رأي الأغلبية، واستقر الأمر على الخروج إلى العدو، فكانت غزوة أحد[٢].

٢-قول النبي ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: (لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما)[٣].

وجه الاستدلال:ذكر النبي ﷺ في الحديث أنه لو اتفق رأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهمالم يخالفهما إلى رأيه، عملًا بترجيح رأي الإثنين على الواحد.

٣-حديث: (عليكم بالسواد الأعظم)[٤].

وجه الاستدلال:المراد بالسواد الأعظم الجماعة الكثيرة، أي: ما عليه أكثر المسلمين، قال ابنالأنباري: سواد القوم معظمهم[٥]، ففي الحديث دلالة على رجحان قول الأكثر[٦].

قال في فيض القدير: (تقليد الأكثر أولى من تقليد الأكبر، ويؤيده خبر عليكم بالسواد الأعظم من شذ شذ إلى النار)[٧].

---

[١]سورة آل عمران من الآية (١٥٩).
[٢] ينظر: سيرة ابن هشام١/٦٠٦، ٢/٦٣.
[٣]أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٩/٥١٨، رقم (١٧٩٩٤).
قال في مجمع الزوائد ٩/٥٣: (رجاله ثقات، إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبي ﷺ)، وضعفه الألباني في سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٣/٥٩.
[٤]أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم ٢/١٣٠٣، رقم (٣٩٥٠).
وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ٢/١٣٠٣.
[٥]ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/ ١٤٢، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح١/ ٢٦١.
[٦]شرح مختصر ابن الحاجب ١/٥٥٧.
[٧]٤/١٨٦.

٤-المحدثون يعتمدون في الترجيح بين الروايات بكثرة عدد الرواة[١]، والفقهاء يقدمون قول الجمهور -وهم الأكثر- عند تساوي الأدلة[٢].

قال الشافعي: (وإن اختلف المفتون بعد الأئمة ولا دليل فيما اختلفوا فيه، نظرنا إلى الأكثر)[٣].

فلما كان الترجيح والحكم برأي الأكثر جائزًا شرعًا، ومنهجًا معتبرًا، فإن هذا النوع من التصويت جائز؛ لأنه منه.

المطلب الثاني

التصويت للمفاضلة بين الأشخاص

المراد هنا أن يُحدد شخصان فأكثرللمفاضلة بينهم، عن طريق طلب المشاركة في اختيار أحدهم، وتقرر النتيجة بناء على منتكون له عدد الأصوات أكثر.

وهذا التصويت في المفاضلة بين الأشخاص إما أن يبنى على منافسة بينهم وتقييم عمل منهم أو لا، وإما أن يترتب على نتيجته عوض أو لا. وبيان الحكم في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التصويت على منافسة بين المصوت لهم،دون ترتب العوض على نتيجته.

المسألة الثانية: التصويت على منافسة بين المصوت لهم، مع ترتب العوض على نتيجته.

المسألة الثالثة: التصويت على استحقاق العوض للمصوت لهم بلا منافسة بينهم.

المسألة الأولى: **التصويت على منافسة بين المصوت لهم**، دون ترتب العوض على نتيجته.

صورة المسألة:

أن يقيم شخص أو جماعة أو جهة منافسةً بين شخصين فأكثر، ويطلب المشاركة في المفاضلة بينهم، وتقييمهم وفق ضوابط ومعايير يحددها مقيم التصويت، وتقرر نتيجة المفاضلة بناء على من يكون له عدد أصوات أكثردون استحقاق الخارج بالتصويت عوضًا، ومن ذلك:

إقامة منافسة بين شخصين فأكثر في مجال معين، وعرض أعمالهمالتي شاركوا بها في المنافسةمن تلاوة مثلًا، أو خط أو رسم أو تصميم أو حرفة وغيرها، عرضًا مباشرًا أو عبر الوسائل الحديثة، وإقامة تصويت للمفاضلة بينها، واعتماد نتيجة المفاضلة أو

---

[١] ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٥٨٤/٤، شرح الكوكب المنير ٦٢٨/٤.

[٢] ينظر: زاد المعاد ٢١٤/٥.

[٣] البحر المحيط في أصول الفقه ٥٨/٨.

جزء منها بناء على تقييم المصوتين بالتصويت، دون استحقاق الخارج بالتصويت عوضًا، فالتصويت فقط للوصول إلى نتيجة المفاضلة.

حكم المسألة:

التصويت المبني على منافسة بين المصوَّت لهم وعمل منهم، والذي يكون للتقييم والمفاضلة وفق معايير يحددها مقيم التصويت، دون استحقاق الخارج بالتصويت عوضًا، هو من السبق بلا عوض، **ووجه ذلك:**

-أن السبق هو المجاراة والمنافسة بين المتسابقين[١]، وهذا التصويت هو للمجاراة والمنافسة بين المصوَّت لهم ولا عوض فيه.

-أن السبق بلا عوض تترتب عليه النتيجة فقط وفق معايير المسابقة في تعيين الأسبق، كأن يقال من سبق إلى مكان كذا، أو أصاب الهدف بعدد رميات معين فقد سبق، ولا عوض فيه، فكذلك في التصويت المبني على منافسة بين المصوت لهم وتقييم عملهم دون استحقاق الخارج بالتصويت عوضًا.

وعليه فإن هذا النوع من التصويت له حكم السبق بلا عوض، والسبق بلا عوض جائز في الجملة[٢].

قال الزركشي: (ولا نزاع في جواز المسابقة بغير عوض مطلقا، من غير تقييد بشيء معين)[٣].

ودليل ذلك ما يلي:

١-من الكتاب: قول الله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[٤].

وجه الاستدلال: في الآية أمر بإعداد القوة في الجهاد، وقد فسر النبي ﷺ القوة في الآية الرمي، فيما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر، يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ ، ألا إن القوة الرمي، ألا إن

---

[١]المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية» ٤/ ٢٦٤، وينظر: الروض المربع ص٤١٧، كشاف القناع ٤٧/٤.

[٢]ينظر: البحر الرائق ٥٥٤/٨، رد المحتار على الدر المختار ٤٠٢/٦، القوانين الفقهية ص١٠٥، شرح مختصر خليل للخرشي ١٥٤/٣، الفواكه الدواني ٣٥٠/٢، المجموع ١٥/ ١٣١، المغني ٤٠٤/١٣.
ويستثنى من ذلك السبق في النرد والشطرنج.

[٣] شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٥٦.

[٤]سورة الأنفال من الآية (٦٠).

القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي)[1]، وتعلم الرمي يكون بالمناضلة، فدل على مشروعيتها.

٢-من السنة:

– حديث عائشة رضي الله عنهأنها كانت مع النبيﷺ في سفر، قالت:فسابقتُه فسبقتُه علىرجلي، فلما حملتُ اللحمَ سابقتُه فسبقَني، فقال: (هذه بتلك)[2].

– حديث ابن عمر رضي الله عنهماأن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت[3] من الحفياء[4]، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق[5].

– صارع النبي ﷺركانة، فصرعه النبي ﷺ[6].

– خرج النبي ﷺ على قوم ينتضلون فقال: (ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميًا)[7].

وجه الاستدلال: فيما سبق دلالة على جواز المنافسة في المسابقة على الحيوان، وعلى الأقدام، والرمي، والمصارعة وغيرها بلا عوض، ودلالة ذلك من فعله ﷺ، وقوله، وحثه عليه، وعدم إنكاره.

قال ابن قدامة: (سائرالمسابقة يقاس على هذا)[8].

٣-الإجماع: حكي الإجماع على جوازه[9].

فتبين مما سبق جواز السبق بلا عوض، وعليه فيجوز إقامة التصويت المبني علىمنافسة بين المصوَّت لهم دون استحقاق الخارج بالتصويت عوضًا، وينبغي تقيد القول بجواز إقامة هذا النوع من التصويت بألا يترتب عليه ضرر، كأن ينتج عنه حسد

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه ١٥٢٢/٣، رقم (١٩١٧).

[2] أخرجه أحمد في مسنده ٣١٣/٤٣، رقم (٢٦٢٧٧). وأبي داود في سننه، أول كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل ٢٢٤/٤، رقم (٢٥٧٨)، واللفظ له.وإسناده صحيح. ينظر: إرواء الغليل ٣٢٧/٥.

[3] يقال أضمرت وضمرت وهو: أن يقلل علفها مدة وتُدخل بيتًا؛ لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري. ينظر: شرح النووي على مسلم ١٤/١٣.

[4] الحفياء: بفتح المهملة وسكون الفاء، مكان خارج المدينة، بينه وبينها خمسة أو ستة أميال. ينظر: فتح الباري٧١/٦.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب السبق بين الخيل ٣١/٤، رقم (٢٨٦٨). ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب المسابقة على الخيل وتضميرها ١٤٩١/٣، رقم (١٨٧٠)، واللفظ له.

[6] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في العمائم ١٧٧/٦، رقم (٤٠٧٨). والترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب العمائم على القلانس ٢٤٧/٤، رقم (١٧٨٤)، وقال: (هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم).

[7] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي ٣٨/٤، رقم (٢٨٩٩).

[8] المغني ٤٠٥/١٣.

[9] ينظر: مراتب الإجماع ص١٥٧، التمهيد لابن عبد البر ٨٩/١٤، شرح النووي على مسلم١٣/ ١٤، فتح الباري ١٤/ ٨٨.

أو تباغض بين المصوَّت لهم، وقد جاء الشرع بالنهي عن الحسد والتحذير منه ومن أثره، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: (لا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا)[١]، أو أن يترتب عليه نشر العنصرية والتعصب، وهذا مما نبذهالشرعووصفه بأنه من أمور الجاهلية، فقال ﷺ: (دعوها فإنها منتنة)[٢]، وغير ذلك من أضرار قد تنشأ عن هذا التصويت، ومعلوم أن الشريعة أتت برفع الضرروإزالته، فمن قواعدهاالمتقررة: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"،وقاعدة "الضرر يزال"[٣]، فإن ترتب على هذا التصويت ضرر مُنع منه.

المسألة الثانية:التصويت على منافسة بين المصوت لهم، مع ترتب العوض على نتيجته.

صورة المسألة:

أن يقيم شخص أو جماعة أو جهة منافسةً بين شخصين فأكثر، ويطلب المشاركة في المفاضلة بينهم، وتقييم عملهم وفق ضوابط ومعايير يحددها مقيم التصويت، وتقرر نتيجة المفاضلة بناء على من يكون له عدد الأصوات أكثر،مع استحقاق الخارج بالتصويت عوضًا.

حكم المسألة:

التصويت المبني على منافسة بين المصوَّت لهم وعمل منهم، والذي يكون للتقييم والمفاضلة وفق معايير يحددها مقيم التصويت، مع استحقاق الخارج بالتصويت عوضًا، هو من السبق بعوض، ووجه ذلك:

– أن السبق كما سَبَق هو المجاراة والمنافسة بين المتسابقين[٤]، وهذا التصويت هو للمجاراة والمنافسة بين المصوَّت لهم بعوض.

– أن السبق بعوض يترتب عليه استحقاق الأسبق عوضًا، فكذلك الخارج بالتصويت في هذا النوع منه يستحق عوضًا.

---

[١]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآداب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر ١٩/٨، رقم (٦٠٦٤). ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر١٩٨٣/٤، رقم (٢٥٥٩).

[٢]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منا الأذل) ١٥٤/٦، رقم (٤٩٠٧). ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا١٩٩٨/٤، رقم (٢٥٨٤).

[٣] ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٢.

[٤]المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية» ٤/ ٢٦٤، وينظر: الروض المربع ص٤١٧، كشاف القناع ٤/ ٤٧.

وعليه فإن هذا النوع من التصويت له حكم السبق بعوض، **والسبق بعوض محل خلاف بين الفقهاء على أقوال، أشهرها قولان:**

القول الأول: لا يجوز السبق بعوض فيما عدا الخف والنصل والحافر[١]، وعليه: فلا يجوز التصويتالمبني على منافسة بين المصوَّت لهم الذي يترتب على نتيجته عوض[٢].

وهذا قول الجمهور من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي هريرةﷺقال: قال رسول الله ﷺ: (لا سَبَق إلا في نصل أو خف أو حافر)[٧].

وجه الاستدلال: أن معنى قوله (لا سبق) بفتح الباء: ما يجعل للسابق على سبقه من المال، وبالسكون: مصدر سبقت[٨]، وقال الخطابي: (والرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق مفتوحة الباء)[٩]، فلما نفى العوض استثنى ما كان في نصل أو خف أو حافر، فدل فدل على اختصاصها بالعوض، وحصر إباحته فيها[١٠].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن النص على الثلاثة أصل مبتدأ ورد الشرع ببيانه، وليس بمستثنى وإن خرج مخرج الاستثناء؛ لأن المراد به التوكيد دون الاستثناء، فعلى هذا يقاس على كل واحد من الثلاثة ما كان في معناها كما قيس على الستة في الربا ما وافق معناها[١١].

الثاني: الحديث يحتمل أن يراد به أن أحق ما بذل فيه السبق هذه الثلاثة، لكمال نفعها وعموم مصلحتها، فيكون كقوله "لا ربا إلا في النسيئة"، أي: إن الربا الكامل في

---

[١] المراد بالنصل السهم، وبالخف البعير، وبالحافر الفرس.
ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٤٠٢/٦، المجموع ١٣٩/١٥، المغني ٤٠٦/١٣

[٢]فلم تستثن الصور الثلاث من عدم جواز التصويت، إذ لا يتصور إقامة تصويت على مسابقة خف ونصل وحافر، لظهور السبق فيها دونه، فلا فائدة منه. فالتصويت فيما تختلف فيه تقدير المعايير لا فيما ظهر لكل أحد.

[٣]وزاد الحنفية السبق على الأقدام. ينظر: بدائع الصنائع ٢٠٦/٦، رد المحتار على الدر المختار ٤٠٢/٦.

[٤] ينظر:المقدمات الممهدات ٤٧٤/٣، القوانين الفقهية ص١٠٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠٩/٢.

[٥]ينظر: الحاوي الكبير ٢١٧/١٩،مغني المحتاج ٣١١/٤.

[٦]ينظر: المغني ٦٥٢/٨.

[٧]أخرجه أحمد في مسنده ١٢٩/١٦، رقم (١٠١٣٨). وأبو داود في سننه، أول كتاب الجهاد، باب في السبق ٢٢١/٤، رقم (٢٥٧٤). والترمذي في سننه، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق ٢٠٥/٤، رقم (١٧٠٠)، وحسنه. والنسائي في سننه، كتاب الخيل، باب السبق ٢٢٦/٦، رقم (٣٥٨٦).

[٨]ينظر: فتح الودود في شرح سنن أبي داود ٦٩/٣

[٩]معالم السنن ٢٥٥/٢

[١٠]ينظر: المجموع ١٣٣/١٥

[١١]المرجع السابق ١٣٩/١٥.

النسيئة، وقوله: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"، وقوله "لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان"، وقوله "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"، ونحو ذلك مما ينفي الكمال لا الصحة[١].

٢-سئل أنس بن مالك ﷺ: هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: (نعم لقد راهن على فرس له، يقال له سَبْحَة[٢] فسبق الناس، فبهش[٣] لذلك، وأعجبه)[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ إنما راهن بعوض على الخيل دون غيره.

ويناقش: بأن غايته جواز العوض في الخيل، ولا دلالة فيه على منعه في غيره، والأصل في المعاملات الإباحة.

٣-أن تخصيص هذه الثلاثة بالعوض؛ لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها، والتفوق فيها، وفي المسابقة بها مع العوض مبالغة في الاجتهاد، والإحكام لها،وغيرها لا يقوم مقامها، ولا ينفع فيه نفعها، فكانت كأنواع اللعب الذي لا يجوز المراهنة عليه[٥].

ونوقش:بأن غيرها قد يكون مثلهابل أولى منها، مما يدخل في الجهاد المعنوي من تعليم العلم ونحوه، وإذا كان الشارع قد أباح الرهان في الرمي، والمسابقة بالخيل والإبل، لما في ذلك من التحريض على تعلم الفروسية وإعداد القوة للجهاد؛ فجواز ذلك في المسابقة والمبادرة إلى العلم والحجة التي بها تفتح القلوب ويعز الإسلام وتظهر أعلامه أولى وأحرى[٦].

القول الثاني: جواز السبق بعوض في كل ما ينتفع به في الدين، فيلحق بالنصل والخف والحافر كل ما كان العوض فيه لأجل الترغيب في الجهاد والتحريض عليه[٧]، وعليه: يجوز التصويتالمبني على منافسة بين المصوَّت لهم مما فيه نفع، والذي يترتب على نتيجته عوض.

---

[١]الفروسية المحمدية ٢٧-٢٨.

[٢] سَبْحَة: من قولهم فرس سباح، إذا كان حسن مد اليدين في الجري. ينظر: البدر المنير٤٢٣/٩.

[٣]أي: هشَّ وفَرح. ينظر: البدر المنير ٤٢٣/٩.

[٤]أخرجه أحمد في مسنده ٧٥/٢٠، رقم (١٢٦٢٧). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز منه وما لا يجوز ٣٥/١٠، رقم (١٩٧٧٤).
قال في إرواء الغليل ٥/ ٣٣٨: (وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات).

[٥]ينظر: المغني ١٣/ ٤٠٥، الفروسية المحمدية ص ٢٦.

[٦]الفروسية المحمدية ص ٢٣-٢٤.

[٧] على خلاف بينهم فيما يعد من عدة الجهاد والترغيب فيه والتحريض عليه.

وهذا وجه عند الحنابلة[١]، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] وابن القيم[٣].

استدلوا بما يلي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله ﷻ: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣﴾[٤]قال: (كان المشركون يحبون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم؛ لأنهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس؛ لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر ﷺ ، فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ،فقال له رسول الله ﷺ: **(أما إنهم سَيَغْلِبُون)**، فذكره أبو بكر لهم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلا، فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجلا خمس سنين، فلم يظهروا، فذكر أبو بكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (ألا جعلت إلى دون العشر) قال: ثم ظهرت الروم بعد[٥].

وجه الاستدلال:في الحديث دلالة على جواز العوض في غير النصل والخف والحافر، حيث راهن أبو بكرﷺبعوض، ولم ينكر عليه.

ونوقش: بأن في الحديث دلالة على منع العوض، فقد ورد في بعض ألفاظه قوله: (وذلك قبل تحريم الرهان)، فدل ذلك علىأن الرهان كان جائزًاثم نسخ بآية الميسر[٦].

وأجيب من وجهين:

الأول: "الرهان لم يحرم جملة، وإنما الرهان المحرم: الرهان على الباطل الذي لا منفعة فيه في الدين، وأما الرهان على ما فيه ظهور أعلام الإسلام وأدلته وبراهينه - كما قد راهن عليه الصديق- فهو من أحق الحق، وهو أولى بالجواز من الرهان على النضال وسباق الخيل والإبل، إذ تأثير هذا في الدين أقوى؛ لأن الدين قام بالحجة والبرهان، وبالسيف والسنان، والمقصد الأول إقامته بالحجة، والسيف من بعد"[٧].

---

[١]ينظر: الفروع ١٩٠/٧.
[٢]ينظر: الفتاوى الكبرى ٤١٥/٥
[٣]ينظر: الفروسية المحمدية ص٢٤٢.
[٤] سورة الروم، الآيات (١-٣).
[٥]أخرجه أحمد في مسنده ٢٩٦/٤، رقم (٢٤٩٥). والترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الروم ٣٤٤/٥، رقم (٣١٩٤)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.
[٦]ينظر: الفروسية المحمدية ص٢٢.
[٧]المرجع السابق ص٢٣

الثاني: لايسلم بأن أخذالصديقﷺالرهان منسوخًا بتحريم القمار، فالقمار حرم مع تحريم الخمر في آية واحدة، والخمر حرمتبعد أحد بأشهر،وغلبة الروم لفارس كانت عام الحديبية، فعلم أن تحريم القمار سابق على أخذ الصديق الرهان[١].

٢-حديث سعيد بن جبيرﷺأن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء، فأتى عليه ركانة بن يزيد ومعه أعنز له، فقال له: يا محمد هل لك أن تصارعني؟ فقال: ما تسبقني؟ قال: شاة من غنمي، فصارعه، فصرعه ﷺ، فأخذ شاة، قال ركانة: هل لك في العود؟ قال: ما تسبقني؟ قال: أخرى، ذكر ذلك مرارًا، فقال: يا محمد والله ما وضع أحد جنبي إلى الأرض، وما أنت الذي تصرعني،فأسلم، ورد عليه رسول الله ﷺ غنمه)[٢].

وجه الاستدلال: أخذه ﷺ العوض في المصارعة دليل جوازه في غير النصل والخف والحافر.

٣-حديث أنس بن مالك ﷺ السابق في جواز المراهنة في السبق[٣].

وجه الاستدلال:في الحديث دلالةعلى المراهنة زمن النبي ﷺ، وأنهﷺ راهن على فرس، ولم يقم دليل على التخصيص.

٤-القياس على جواز أخذ العوض في الرمي، والمسابقة بالخيل والإبل، لما في ذلك من التحريض على تعلم الفروسية وإعداد القوة للجهاد؛ فجواز ذلك في المسابقة والمبادرة إلى العلم وما يحقق النفع أولى[٤].

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم القول بجواز السبق بعوض في كل ما ينتفع به في الدين، وعدم الاقتصار على جوازه في النصل والخف والحافر؛ لقوة أدلته والجواب عما ورد عليها، وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشات.

وعلى القول بجواز السبق بعوض في غير ما ورد فيه النص فإنه يجوز التصويت الذي يترتب عليه عوض على ما فيه منافسة بين المصوت لهم مما فيه نفع في الجملة، وقد أختلف في بعض الحالات باختلاف باذل العوض، حيث لا يخلو العوض في التصويت: إما أن يكون مبذولًا من جميع المصوت لهم، أو من بعضهم، أو منهم ومعهم من لا يدفع شيئًا، أو من غيرهم، وبيان الحكم بتفصيل ذلك في ثلاث حالات:

---

[١]ينظر: المرجع السابق ص١٤٥-١٤٧.

[٢]أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في المصارعة٣٢/١٠، رقم (١٩٧٦١)، وقال: مرسل جيد.
وفي إرواء الغليل٣٢٩/٥: مرسل صحيح.

[٣] في ص٢٠.

[٤]ينظر: الفروسية المحمدية ص٢٣-٢٤.

الحالة الأولى: أن يكون بذل العوض من جميع المصوت لهم.

صورة المسألة:

أن يتفق جماعة تنافسوا في عمل على أن يدفع كل منهم مالًا، ويتفقون على إقامة تصويت، لتقييم عملهم، فمن حاز عدد أصوات أكثر استحق العوض المبذول من جميعهم، كأن يتفق خمسة أشخاص مثلًا على أن يدفع كل منهم مئة ريال، ويُصوَّت لتقييمهم في عمل أو منافسة، فمن حاز أصواتًا أكثر حاز الخمسمائة فيكون غنم أربعمائة، وخسر كل داخل في التصويت مئة.

حكم المسألة:

بتأمل هذه الصورة فإن كل واحد من المصوت لهم قد يكون غانمًا أو غارمًا، فيتصور في كل واحد منهم أن يحوز تصويتًا أعلى فيغنم جميع المال المبذول في التصويت، وغيره غارمون ما بذلوه.

وحكم هذه الصورة مبني على حكم السبق بعوض إذا كان من المتسابقين، وقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: تحريم السبق بعوض من المتسابقين، وعليه: يحرم التصويت على منافسة بين المصوَّت لهم لتقييم عملهم والمفاضلة بينهم، واستحقاق الخارج بالتصويت العوض المبذول منهم.

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

واستدلوا بما يأتي:

١-قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴿٢٩﴾﴾[٥].

وجه الاستدلال: في الآية نهي عن أكل الأموال بالباطل، والأصل في النهي التحريم[٦]، والقمار أكل للمال بالباطل فكان حرامًا.

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع ٢٠٦/٦، المحيط البرهاني ٣٢٣/٥، تبيين الحقائق ٢٢٧/٦، حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٦.

[٢] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٤٩٠/١، المقدمات الممهدات ٣/ ٤٧٥، شرح مختصر خليل للخرشي ١٥٥/٣.

[٣] ينظر: الحاوي ١٨٠/١٧.

[٤] ينظر: الفروع ١٩٣/٧، المبدع ٤/ ٤٥٩، كشاف القناع ٤/ ٥٠.

[٥] سورة النساء من الآية (٢٩).

[٦] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٣٦٦/٣، شرح الكوكب المنير ٧٨/٣.

قال ابن كثير: (الأموال المأكولة بالباطل هي المكاسب غير الشرعية، كأنواع الربا والقمار)[١].

٢- قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[٢].

وجه الاستدلال: في الآية أمر باجتناب الميسرومنه القمار،والمراهنة التي يكون فيها كل واحد من المتراهنين غانمًا مال صاحبه، أو غارمًا ماله لصاحبهقمار منهي عنه، والأصل في الأمر الوجوب[٣].

قال القرطبي: (الميسر: قمار العرب بالأزلام.قال ابن عباس: كان الرجلُ في الجاهلية يخاطر الرجلَ على أهله وماله، فأيهما قَمَر صاحبه أي غَلَبَه: ذهب بماله وأهله، فنزلت الآية)[٤].

٣-الإجماع على تحريم السبق بعوض من المتسابقين.

قال العيني: (ولو شرط المال من الجانبين، حرم بالإجماع)[٥].

وقال ابن حجر: (أن يخرج كل منهما سبقًا، فمن غلب أخذ السبقين، فاتفقوا على منعه)[٦].

٤-أن العوض المبذول من المتسابقين قمار، فالقمار هو المخاطرة بالمال وتردد كل واحد من المقامرين بين أن يأخذ مالًا فيكون غانمًا، أو يؤخذ ماله فيكون غارمًا[٧].

جاء في المحيط البرهاني: (القمار مشتق من القمر الذي يزداد وينقص، سمي القمار قماراً؛ لأن كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويستفيد مال صاحبه، فيزداد مال كل واحد منهما مرة، وينتقص أخرى، فإذا كان المال مشروطاً من الجانبين كان قماراً، والقمار حرام، ولأن فيه تعليق تمليك المال بالخطر، وإنه لا يجوز)[٨].

---

[١] تفسير القرآن العظيم ٢٣٤/٢.
[٢] سورة المائدة الآية (٩٠).
[٣] ينظر: أصول السرخسي ١٥/١، شرح الكوكب المنير ١٨/٣.
[٤] الجامع لأحكام القرآن (٥٢/٣).
[٥] عمدة القاري (١٦١/١٤).
[٦] فتح الباري (٦/ ٧٣).
[٧] ينظر: تبيين الحقائق ٢٢٧/٦، حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٦، شرح مختصر خليل للخرشي ١٥٥/٣، الحاوي الكبير ١٨٠/١٧، المجموع ١٥٠/١٥، المغني ٤٠٨/١٣، كشاف القناع ٥٠/٤.
[٨] ٣٢٣/٥، وينظر: البحر الرائق ٥٥٤/٨.

وفي شرح المحلي على المنهاج في بيان صورة القمار المحرم:(أن يكون كل منهما مترددًا بين أن يغنم وأن يغرم)[١].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن القمار لم يحرم لمجرد المخاطرة، بل لأنه أكل للمال بالباطل أو للمخاطرة المتضمنة له، فإن خلا من أكل المال بالباطل لم يكن قمارًا، وإن اشتمل على مخاطرة[٢].
مخاطرة[٢].

الثاني:لو كان إخراج العوض من المتراهنين حرامًا، وهو قمار؛ لما حل العوض بالمحلل؛ فإن المفسدة في السبق بعوض من المتسابقين لا تزول بدخوله، بل تزيد، فإن كان العقد بدونه قمارًا فهو بدخوله أيضًا كذلك، إذ المعنى الذي جعلتموه لأجله قمارًا إذا اشتركا في الإخراج، هو بعينه قائم مع دخول المحلل، فكيف يكون العقد قمارًا في إحدى الصورتين، وحلالًا في الأخرى، مع قيام المعنى بعينه![٣].

القول الثاني: يجوز السبق بعوض من المتسابقين، وعليه: يجوز التصويت على منافسة بين المصوَّت لهم لتقييم عملهم والمفاضلة بينهم على أن يستحق من يخرج بالتصويت العوض المبذول منهم.

وهذا وجه عند الحنابلة[٤]، وبه قال ابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦].

واستدلوا بما يلي:

١- ما ورد من نصوص في الكتاب والسنة في وجوب الوفاء بالعهد، منها:

قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[٧]، وقول الله ﷻ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾[٨]، وقول النبي ﷺ: (المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا، أو حرم حلالًا)[٩].

---

[١] ٢٦٧/٤.
[٢]ينظر: الفروع ١٩٣/٧.
[٣]الفروسية المحمدية ص٩٧.
[٤] ينظر: الفروع ٧/ ١٩٣.
[٥]ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٢٨.
[٦]ينظر: الفروسية المحمدية ص٢٨٤.
[٧]سورة المائدة من الآية (١).
[٨]سورة الإسراء من الآية (٣٤).
[٩]أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن الرسول □ في الصلح بين الناس٣٢٦/٣، رقم (١٣٥٢)، وقال: حديث حسن صحيح. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح ٤٠٦/٧، رقم (١٤٤٣٣).

وجه الاستدلال: هذه النصوص وغيرهاتقتضي الأمر بالوفاء بكل عقد؛ إلا عقدًا حرمه الله تعالى ورسوله، أو أجمعت الأمة على تحريمه، وعقد الرهان من الجانبين ليس فيه شيء من ذلك، فالمتعاقدان مأموران بالوفاء به[١].

ويناقش: بأن هذه النصوص عامة، وما ورد في تحريم الميسر -ومنه القمار- خاص، والخاص مقدم على العام[٢].

٢-أن الميسر -والقمار منه- لم يحرم لمجرد المخاطرة، بل لأنه أكل للمال بالباطل أو للمخاطرة المتضمنة له، فإن خلا من أكل المال بالباطل لم يكن قمارًا، وإن اشتمل على مخاطرة.

جاء في الفروع: (وليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة، وأن الميسر -والقمارمنه- لم يحرم بمجرد المخاطرة، بل لأنه أكل للمال بالباطل، أو للمخاطرة المتضمنة له)[٣].

٣-قياس السبق بعوض من المتسابقين، على السبق بعوض منهم ومعهم محلل يأخذ العوض إن سَبَق ولا يدفع شئيًا إن سُبِق، فإذا جاز العوض لمن لم يدفع شيئًا فجوازه من الجميع لمن دفع منهم أولى.

وقال ابن القيم: (والعقود مبناها على العدل من الجانبين، وبهذا يتبين أن العقد المشتمل على الإخراج منهما معًا أحل من العقد الذي انفرد أحدهما فيه بالإخراج)[٤].

ويناقش: أنجواز العوض من المتسابقينومعهم محلل مستثنى من التحريم بالنص -كما سيأتي- فيبقى ما عداه على التحريم ولا يقاس عليه غيره، إذ لا قياس مقابل النص.

سبب الخلاف في المسألة:

الخلاف في حكم هذه المسألة مبني على الخلاف في مفهوم القمار المحرم، فمن يرى أن القمار كل ما تردد بين الغنم والغرم قال بتحريم هذه الصورة، ومن يرى أن القمار ماكان أكلًا للمال بالباطل على وجه المخاطرة، وليس كل ماتردد بين الغنم والغرم، أخرجها منه.

الترجيح:

لكلا القولين قوة ووجاهة ولعل الراجح والله ﷻأعلم هو القول بتحريم العوض المبذول في السبق من جميع المتسابقين؛ لما يأتي:

١-قوة أدلة هذا القول، ولما ورد من مناقشة على أدلة القائلين بالجواز.

---

[١]الفروسية المحمدية ٩٢.
[٢]ينظر: روضة الناظر ٦٣/٢، المسودة في أصول الفقه ص١٣٤.
[٣] الفروع ٧/ ١٩٣.
[٤]الفروسية المحمدية ص ٢٦٦.

٢-قوة شبهة القمار في هذه الصورة.
٣-أن الأصل عدم استباحة مال الناس بغير حق.

وعليه فلا يجوز التصويت على منافسة بين المصوَّت لهم لتقييم عملهم والمفاضلة بينهم، على أن يستحق الخارج بالتصويت العوض المبذول منهم، ودخول هذه الصورة من التصويت لا تخلو من محذور، فهي وإن خلت من المخاطرة بالمال لم تخلُ من كونها أكلًاللمال بالباطل؛ حيث ترتب فيها العوض على التصويت الذي قد يتنافس فيه المصوَّتلهم في جمع الأصوات لأنفسهم، فيتمكن من ذلك بعضهم، فيغنمون، ويعجز عنه آخرون وإن كانوا أكفأ فيما نافسوا فيه، فيغرمون، وهذا من أكل المال بالباطل.

الحالة الثانية: أن يكون بذل العوض من بعض المصوت لهم، أو منهم ومعهم محلل.

صورة المسألة: للمسألة صورتان:

الصورة الأولى: أن يتفق جماعة تنافسوا في عمل على أن يبذل أحدهم أو بعضهم مالًا، ويتفقون على إقامة تصويت لتقييم عملهم، فمن خرج بالتصويت استحق العوض المبذول، فإن كان بذل العوض من أحدهم،كانالباذل مترددًا بين الغرم والسلامة، وغيره متردد بين الغنم والسلامة.وإن كان بذل العوض من أكثر من واحد، فكل منهم متردد بين الغنم والغرم، وغيرهم متردد بين الغنم والسلامة.

الصورة الثانية: أن يتفق جماعة تنافسوا في عمل على أن يبذل كل واحد منهم مالًا، ويدخل معهم في التصويت آخرٌ لا يبذل شيئًا ويسمى المحلل، ويتفقون على إقامة تصويت لتقييم عملهم، فكل منهم عدا المحلل متردد بين الغرم والغنم، والمحلل متردد بين الغنم والسلامة، فإن خرج المحلل بالتصويت غنم وغرم غيره، وإن خرج غيره سلم، وغنم الخارج بالتصويت، وغرم غيرهما.

حكم المسألة:

بتأمل هذه الصورة فإنه ليس كل واحد من المصوت لهم متردد بين غنم وغرم، وحكم هذا التصويت مبني على حكم العوض في السبق إذا كان من بعض المتسابقين، أو منهم ومعهم محلل، وقد اختلف الفقهاء فيه على قولين[1]:

القول الأول: جواز العوض في السبق إذا كان من بعض المتسابقين أو منهم ومعهم محلل، وعليه: يجوز التصويت على منافسة بين المصوَّت لهم على أن يستحق من يخرج بالتصويت العوض المبذول من بعضهم، أو من جميعهم ومعهم من يدخل في التصويت ولا يشارك في دفع العوض.

[1] على خلاف بينهم في اشتراط المحلل أو بذل العوض من البعض لصحة السبق.

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، ووجه عند المالكية[٤].

واستدلوا بما يلي:

١-حديث أبي هريرة ﷺأن النبي ﷺ قال: (من أدخل فرسًا بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به، ومن أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار)[٥].

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على جواز السبق بعوض إذا دخل مع المتسابقين غيرهما ما لم يأمن السبق، وإن أمن السبق كان قمارًا؛ لأن دخوله مع أمن سبقه لا يعدو كونه حيلة لاستحلال العوض[٦].

نوقش من وجهين:

الأول: أن الحديث لا يصح مرفوعًا إلى النبي ﷺ، بل موقوف على سعيد بن المسيب[٧].

قال شيخ الإسلام: (فصل:في أحاديث يحتج بها بعض الفقهاء على أشياء وهي باطلة، منها:حديث محلل السباق إذا أدخل فرسًا بين فرسين، فإن هذا معروف عن سعيد بن المسيب من قوله)[٨].

الثاني: على التسليم بصحة الحديث، فلا حجة فيه على جواز السبق بعوض من المتسابقين بدخول المحلل، "فإن الذي يدل عليه لفظه: أنه إذا استبق اثنان، وجاء ثالث دخل معهما، فإن كان يتحقق من نفسه سبقهما، كان قمارًا؛ لأنه دخل على بصيرة أنه يأكل مالهما، وإن دخل معهما وهو لا يتحقق أن يكون سابقًا، بل يرجو ما يرجوانه، ويخاف ما يخافانه؛ كان كأحدهما، ولم يكن أكله إن سبقهما قمارا؛ فإن العقود مبناها على العدل، فإذا استووا في الرجاء والخوف، والمغنم والمغرم؛ كان هذا هو العدل الذي

---

[١]ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٦، الاختيار ١٦٩/٤، تبيين الحقائق ٣٢٧/٦، حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٦.

[٢]ينظر: المجموع ١٣١/١٥، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٥٣/٤.

[٣]ينظر: الفروع ١٩٣/٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٥٩، المبدع ٤٥٩/٤-٤٦٠، الإنصاف ١٩/١٥-٢١.

[٤] ومن قال منهم بجواز هذه الصورة قيدها بشرط: إن سُبق المخرج فالعوض لمن سبقه، وإن سَبَق فالعوض لمن يليه أو لمن حضر.ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٤٥٠/١، مواهب الجليل ٣٩١/٣، شرح مختصر خليل للخرشي ١٥٦/٣.

[٥]أخرجه أحمد في مسنده ٣٢٧/١٦، رقم (١٠٥٥٧). وأبو داود في سننه، أول كتاب الجهاد، باب في المحلل ٢٢٤/٤، رقم (٢٥٧٩). وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان ٩٦٠/٢، رقم (٢٨٧٦).
قال في التلخيص الحبير٣٩٨/٤: (وقال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ٩٦٠/٢.

[٦]ينظر: الفروع ١٩٣/٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٦٠، المبدع ٤/ ٤٦٠، كشاف القناع ٤/ ٥١.

[٧] ينظر: تخريج الحديث.

[٨]مجموع الفتاوى ١٤٥/٥.

يطمئن إليه القلب، وإذا تميز بعضهم عن بعض بغنم أو غرم، أو تيقن سبقه لصاحبيه؛ لقوته وضعفهما؛ لم يكن هذا عدلا، ولم تطب النفوس بهذا السباق"[١].

٢-خروج هذه الصورة عن القمار، إذ المتقامران لا يخلو كل منهما من أن يكون غارمًا أو غانمًا، فكل منهما دخل على خطر، وهنا ليس كذلك، إذ أحدهما لا خطر عليه، لأنه إما أن يكون غانمًا، أو سالمًا، وصاحبه إما غارمًا أو سالمًا[٢].

ونوقش: إن كان اعتبار أخذ العوض الذي يخرجه المتسابقين أكل للمال بالباطل، فاعتبار أخذ المحلل مالهما أكل بالباطل أولى وأحرى.

القول الثاني: عدم جواز العوض في السبق إذا كان من بعض المتسابقين أو منهم ومعهم محلل، وعليه: فلا يجوز التصويت على منافسة بين المصوَّت لهم على أن يستحق من يخرج بالتصويت العوض المبذول من بعضهم، أو من جميعهم ومعهم من يدخل في التصويت ولا يشارك في دفع العوض.

وهذا المشهور عند المالكية[٣].

واستدلوا بما يأتي:

١ – قياس تحريم السبق بعوض من بعض المتسابقين أو منهم مع دخول المحلل، على تحريم السبق بعوض من جميع المتسابقين من باب أولى؛ لأن أكل المال بالباطل في هذه الصورة أشدمن التي يكون فيها العوض من الجميع.

فإن كل واحد من المتسابقين -في مسألة السبق بعوض من جميعهم- يأكل مال الآخر إذا كان غالبًا له، فيأكله بالجهة التي يأكل بها الآخر ماله بعينها، مع تساويهما في البذل، والغنم، والغرم، والعمل. وأما المحلل - ومثله من لم يدفع عوضًا من المتسابقين- فإنه يأكل مال المتسابقين إن سَبَقَهم، ولا يأكلون له شيئًا إن سبقوه، فإن لم يكن هذا أكلًا للمال بالباطل، فالصورة التي يكون فيها العوض من جميع المتسابقين أولى ألا تكون أكلًا بالباطل، وإن كانت تلك متضمنة للأكل بالباطل، فهذا أولى[٤].

٢ – إن كان إخراج السبق من المتراهنين حرامًا، فدخول المحلل ليحله كدخول المحلل في النكاح للمطلق ثلاثًا، وكدخول المحلل في عقد العينة؛ فإن كل واحد منهم مستعار غير مقصود في العقد، والمقصود غيره، وقد ثبت في محلل النكاح والعينة ما ثبت

---

[١] الفروسية المحمدية ص٢٢٦.

[٢] تبيين الحقائق ٢٢٧/٦، البحر الرائق ٥٥٤/٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٥٩.

[٣] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٤٥٠/١، مواهب الجليل ٣٩١/٣، شرح مختصر خليل للخرشي ١٥٦/٣، الفواكه الدواني ٣٥٠/٢.

[٤] الفروسية المحمدية ص١٠٨.

فيه من النهي عنه؛ لإنه لم يُقصد بالعقد، وإنما استعير دخيلًا؛ ليحل ما حرم الله تعالى[١]، فكان المحلل في السبق كذلك.

الترجيح:

الراجح والله ﷻ القول بعدم جواز العوض في السبق إذا كان من بعض المتسابقين، أو منهم ومعهم محلل؛ لما يأتي:

١-وجاهة أدلتهم.
٢-وجود شبهة القمار في هذه الصورة.
٣-عدم صحة الحديث الوارد في المحلل، والذي يعد عمدة عند القائلين بالجواز.

وعليه فلا يجوز التصويت على منافسة بين المصوَّت لهم لتقييم عملهم والمفاضلة بينهم، على أن يستحق من يخرج بالتصويت العوض المبذول من بعضهم، أو منهم مع دخول محلل معهم.

الحالة الثالثة: أن يكون بذل العوض من غير المصوت لهم.

صورة المسألة:

أن تقام منافسة بين جماعة، ويقام تصويت للمفاضلة بينهم وتقييم عملهم فيها، فمن خرجبأكثر عدد من الأصواتاستحق العوض الذي بذله لهم أجنبي عنهم، فلا يشارك واحد منهم في العوض المبذول.

حكم المسألة:

بالنظر في هذه المسألة حيث بني التصويت على منافسة وعمل بين المصوَّت لهم، على أن يستحق الخارج بالتصويت عوضًا بذله أجنبي عن المصوَّت لهم، فإن التكييف الفقهي لهذا النوع من التصويت دائر بين: السبق بعوض من أجنبي، والجعالة.

وجه تكييف المسألة أنها سبق بعوض من أجنبي:

السبق كما عرفه الفقهاء أنه: المجاراة بين حيوان وغيره[٢]، والسبق بعوض: هو المجاراة بين الحيوان ونحوه بعوض.

فالمسألة محل البحث تتفق مع مسألة السبق بعوض من أجنبي بجامع ترتب العوض في كلتا المسألتين على عمل ومنافسة، وكون مخرجه أجنبي عن المتسابقينأوالمصوَّت لهم، فمن خرج بالتصويت على منافسة كان مستحقًا للعوض المبذول من غير المصوَّت لهم، كما يستحق الأسبق في السبق العوض المبذول من أجنبي عن المتسابقين.

والفقهاء متفقون على جواز السبق بعوض من أجنبي عن المتسابقين[٣].

---

[١]المرجع السابق ص٩٧-٩٨.

[٢] ينظر: الروض المربع ص٤١٧، كشاف القناع ٤/ ٤٧.

[٣]ينظر: بدائع الصنائع ٢٠٦/٦، تبيين الحقائق ٢٢٨/٦، شرح مختصر خليل للخرشي ١٥٥/٣، الشرح الكبير وحاشية السوقي ٢٠٩/٢، مغني المحتاج١٧٠/٦، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٥٣/٤، المغني٤٠٨/١٣، المبدع ٤٥٩/٤.

واستدلوا:بأن المخرج في هذه الصورة متبرع، فخرجت عن القمار المحرم، فلا يكون واحد من المتسابقين مترددًا بين غنم وغرم[١].

فإذا جاز السبق بعوض من أجنبي وجاز أخذ العوض فيه، جاز هذاالتصويت، وجاز للمصوَّت له أخذ العوض فيه.

وجه تكييف المسألة أنها جعالة:

الجعالة كما عرفها الفقهاء: عقد بعوض على عمل معلوم أو مجهول، مدة معلومة أو مجهولة[٢].

فالمسألة محل البحث تتفق مع الجعالة بجامع ترتب العوض في كلتا المسألتين على عمل، وكون العوض فيهما من غير العامل،فالمصوَّت له في التصويت على منافسة لا يستحق العوض المبذول من غير المصوَّت لهم إلا بمنافسته وعمله،كما أن العامل في الجعالة لا يستحق الجعل من الجاعل إلا بتمام العمل[٣].

وقد اختلف الفقهاء في الجعالة على قولين:

القول الأول:جواز الجعالة، وعليه:يجوز التصويت على منافسة وعمل بين المصوَّت لهم للتقييم والمفاضلة بينهم على أن يستحق الخارج بالتصويت العوض المبذول من أجنبيعن المصوَّت لهم.

وهذا قول الجمهور من المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

واستدلوا بما يأتي:

١-قول الله ﷻ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾[٧].

وجه الاستدلال:في الآية دلالة على مشروعية الجعالة، واستحقاق العامل الجعل من الجاعل بإتمامه العمل، وهذا في شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه[٨].

٢-حديث أبي سعيد الخدريﷺأن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر، فمروا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم فلم يضيفوهم، فقالوا لهم: هل فيكم راق؟ فإن سيد الحي لديغ أو مصاب، فقال رجل منهم: نعم، فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب، فبرأ الرجل، فأعطي قطيعًا من غنم، فأبى أن يقبلها، وقال: حتى أذكر ذلك للنبي ﷺ، فأتى

---

[١]ينظر: المراجع السابقة.

[٢] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٥٩/٧، المجموع ١١٣/١٥، كشاف القناع ٢٠٣/٤.

[٣]ينظر: بداية المجتهد ٢٠/٤، المجموع ١١٤/١٥، المغني٣٢٤/٨، كشاف القناع ٢٠٣/٤.

[٤]ينظر: بداية المجتهد ٢٠/٤، شرح مختصر خليل للخرشي ٥٩/٧.

[٥]ينظر: المجموع ١١٥/١٥، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢١٩/٣.

[٦]ينظر: المغني٣٢٣/٨، كشاف القناع ٢٠٢/٤.

[٧]سورة يوسف من الآية (٧٢).

[٨]ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٣٩٢/٢، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٤١١/٢.

النبي ﷺ،فذكر ذلك له، فقال: يا رسول الله، والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب، فتبسم، وقال: (وما أدراك أنها رقية؟ ثم قال:خذوا منهم، واضربوا لي بسهم معكم)[١].

وجه الاستدلال:في الحديث تأييد من النبي ﷺللصحابة على أخذ الجعل على رقيتهم لسيد الحي لما لدغ، وتأييدهلهم دليل على مشروعيته.

٣-حديث أبي قتادةﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(من قتل قتيلًا، له عليه بينة، فله سلبه)[٢].

وجه الاستدلال:دل الحديث على مشروعية الجعالة، حيث علق النبي ﷺ استحقاق الجعل على العمل، وأن السلب يستحقه القاتل الذي له بينة.

٤-أن الحاجة تدعو إليه، فقد يحتاج إلى عمل لا يقدر عليه، ولا يجد متبرعًا، ولا تصح الإجارة عليه؛ لجهالته، فجازت الجعالة[٣].

القول الثاني: لا تجوز الجعالة إلا في رد العبد الآبق، وعليه: فلا يجوز التصويت على منافسة وعمل بين المصوَّت لهم للتقييم والمفاضلة بينهم على أن يستحق الخارج بالتصويت العوض المبذول من أجنبي عن المصوَّت لهم.

وهذا قول الحنفية[٤].

واستدلوا:بأن في الجعالة عقد مع مجهول، وعقد خلا من القبول، فلم يصح؛ لما فيه من تعليق المال بالخطر وهو قمار، والقمار محرم، وجاز في رد الآبق استحسانًا باتفاق الصحابة[٥].

ويناقش من وجهين:

الأول: أن المجهول المعقود معه يؤول إلى العلم بتمام العمل، فتغتفر الجهالة فيه.

الثاني:لا يسلم بموجود المخاطرة بالمال، إذ استحقاق العامل العوض من الجاعل بإتمامه العمل، فالجاعل لم يخاطر بماله، بل جعله لمن قام له بالعمل، والقمار المحرم ما كان أكلًا للمال بالباطل على وجه المخاطرة، ولا مخاطرة في الجعالة.

---

[١]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب ١٨٧/٦، رقم (٥٠٠٧). ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ١٧٢٧/٤، رقم (٢٢٠١)، واللفظ له.

[٢]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس،باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس ٩٢/٤، رقم (٣١٤٢). ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٣٧١/٣، رقم (١٧٥١).

[٣]ينظر: المجموع ١١٦/١٥، المغني٣٢٣/٨،

[٤]ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٣، المبسوط ١٧/١١

[٥]ينظر: المبسوط ١٨/١١.

الترجيح:

الراجح والله ﷻ القولبجواز الجعالة ومشروعيتها؛ لقوة أدلتهم ووجاهتها، وضعف دليل

المخالفين بما ورد عليها من مناقشة.

وعلى ذلك فإن التصويت على منافسة وعمل بين المصوت لهم على أن يستحق الخارج بالتصويت عوضًا مبذولًا من غير المصوت لهم جائز، سواء ألحق ذلك بالسبق على عوض من أجنبي أو بالجعالة، فكل من الجعالة والسبق بعوض: عقد على عمل بعوض، ولعل الأقرب والله أعلم دخول هذه المسألة في باب السبق بعوض من غير المتسابقين؛ لأن العمل المعقود عليه في الجعالة لصالح العاقد -الجاعل- والعمل المعقود عليه في السبق لمصلحة العامل، فالجاعل للجعل إنما يجعله لنفع نفسه، وأما في السبق فهو يدفعه في مقابلة نفع غيره[1]، وفي صور التصويت المذكورة إنما العمل لمصلحة العامل.

وينبغي تقييد القول بجواز إقامة هذا التصويت على منافسة بين المصوَّت لهم واستحقاق الخارج بالتصويت العوض من غيرهم بما سبقفي المسألة الأولى:ألا يترتب عليه ضرر، وأن يكون فيما فيه نفع، فإن من أباح العوض في السبق في غير الخف والنصل والحافر إنما عدى الحكم إلى غيرها مما فيه نفع، فإن كان العوض في تصويت على منافسة لا نفع فيها لم يجز؛لأنه سفه في العقل وضياع للوقت وهدرللمال، وقد جاء الشرع بحفظ الوقت والمال، ونهى عن إضاعتهما فيما لا نفع فيه، قالﷺ: (لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس، عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وماذا عمل فيما علم)[2]، وأنه ﷺ كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال[3].

قال ابن تيمية: (لا يجوز كل ما أفضى كثيرًا إلى حرمة إذا لم يكن فيه مصلحة، لأنه يكون سببًا للشر والفساد. وما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه وإن لم يحرم جنسه)[4].

---

[1]ينظر: الفروسية المحمدية ص ٣٢.

(٢)أخرجه الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب في القيامة ٦١٢/٤، رقم (٢٤١٦)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث الحسين بن قيس، وحسين بن قيس يضعف في الحديث من قبل حفظه.

قال الألباني في صحيح سنن الترمذي ٦١٢/٤: (حسن).

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال ١٠٠/٨، رقم (٢٤٤٧). ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات ١٣٤١/٣، رقم (١٧١٥).

(٤)الفتاوى الكبرى ٤١٥/٥

المسألة الثالثة: التصويت على استحقاق العوض للمصوت لهم بلا منافسة بينهم.

صورة المسألة:

أن يقيم شخص أو جماعة أو جهة تصويتًا بين شخصين فأكثر، ويطلب من المصوِّتين المشاركة في اختيار أحدهم بناءً على رأيهم في المصوَّت لهم ورغبتهم فيمن يقدمونه على غيره، دون دخولهم في منافسة أو اشتراط عمل منهم، فقد يعمل بعضهم في جمع الأصوات وتكثيرها لنفسه وقد لا يعمل، بل قد لا يعلم دخوله في التصويت،فالعمل ليس شرطًا لاستحقاق العوض، فمن حاز أصواتًا أكثر استحقهعمل أم لم يعمل.

ومن ذلك: ما تكرر فعله وانتشر بين الناس في الآونة الأخيرة من إقامة تصويت عبر رابط إلكتروني بمسمى (من يستحق العيدية؟) بين مجموعة، على أن من يخرج بالتصويت يستحق العيدية، فالعيدية هنا هي العوض الذي بني على آراء المصوتين في المصوت لهم دون منافسة بينهم أو عمل منهم.

حكم المسألة:

حكم التصويت على عوض بناءً على رأي المصوَّتين في المصوَّت لهم دون دخولهم في منافسة يختلف باختلاف باذل العوض، حيث لا يخلو العوض في التصويت: إما أن يكون مبذولًا من جميع المصوت لهم، أو من بعضهم، أو من غيرهم، وبيان حكم المسألة بتفصيل ذلك في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون بذل العوض من جميع المصوَّت لهم.

صورة المسألة:

أن يتفقجماعةعلى أن يدفع كل منهم عوضًا،وعلى إقامة تصويتفيمن يستحقه منهم، فالتصويت المقام مبني علىرأي المصوِّتين في المصوَّت لهم واختيارهم لأحدهم، دون تقييم لعمل لهم أو المفاضلة بينهم في منافسة، فمن خرج بالتصويت استحق العوض الذي اشتركوا في دفعه.

حكم المسألة:

بتأمل هذه الصورة فإن كل واحد من المصوت لهم قد يكون غانمًا أو غارمًا، فيتصور في كل واحد منهم أن يحوز تصويتًا أعلى فيغنم جميع المال المبذول في هذا التصويت، وغيره غارمون ما

بذلوه، فإن الذي يظهر والله تعالى أعلم تحريم هذا التصويت لما يلي:

١-اشتمال هذا التصويت على المخاطرة بالمال؛ لأنكل واحد من المصوَّت لهم بذل عوضًا، فكان مترددًا بين غنم إن خرج بالتصويت، وغرم إن خرج غيره، وهذا قمار، والقمار محرم بدلالة الكتاب والسنة والإجماع[١].

٢-أن فيه أكل للمال بالباطل؛ حيث بني استحقاق العوض المبذول من المصوتين على تحصيل أصوات أكثر دون دخولهم في منافسة وتقييمهم على عمل، وتحصيل ذلك

(١)سبق ذكر الأدلة ص٢٤.

يختلف باختلاف المشاركين في التصويت، وقدرة المصوَّت له في توسيع دائرة التصويت له، وعجز غيره عنه.

٣-القياس على ما ترجح من تحريم التصويت علىمنافسة بين المصوَّت لهم لتقييم عملهم والمفاضلة بينهم، على أن يستحق الخارج بالتصويت العوض المبذول منهم،فالقول بالتحريم هنا أولى؛ لأن المخاطرة فيه أظهر، والقمار فيه آكد، حيث لم يبنَ التصويت على منافسة وعمل تتحقق فيه مصلحة، بل على رأي المصوِّتين واختيارهم.

الحالة الثانية: أن يكون بذل العوض من بعض المصوت لهم.

صورة المسألة:

أن يتفق جماعة على أن يدفع بعضهم عوضًا، ويتفقون على إقامة تصويت فيمن يستحقه منهم، والتصويت المقام مبني على رأي المصوِّتين في المصوَّت لهم واختيارهم لأحدهم، دون تقييمهم على عمل منهم أو المفاضلة بينهم في منافسة، فمن خرج بالتصويت استحق العوض الذي دفعه بعضهم.

حكم المسألة:

بتأمل هذه الصورة التي يبذل فيها البعض مالًا على أن من يخرج بالتصويت أخذه، فإن الذي يظهر والله تعالى أعلم تحريم هذا التصويت لما يلي:

١-اشتماله على أكل للمال بالباطل حيث بني استحقاق العوض المبذول من بعضهم على تحصيل أصوات أكثر بناء على رأي المصوِّتين واختيارهم، دون دخولهم في منافسة وتقييمهم على عمل، بل أكله بالباطل هنا أشد منه في الحالة قبله والتي يستوي كل واحد من المصوَّت لهم في المغنم والمغرم، بخلافه هنا حيث تميز بعضهم عن بعض بغنم أو غرم.

٢-قياس تحريم التصويت على عوض من بعض المصوت لهم بلا منافسة،على تحريم التصويت على منافسة بينهمبعوضمن بعضهم،والقول بالتحريم هنا أقوى؛ لأن من أجازه هناك أجازه بالنص (من أدخل فرسًا بين فرسين...)، والنص إنما ورد في السباق وما فيه منافسة، ولا يمكن إلحاق هذه المسألة به، فقوي القول بالتحريم.

الحالة الثالثة: أن يكون بذل العوض من غير المصوت لهم.

صورة المسألة:

أن يقام تصويت بين مجموعة فيمن يستحق منهم العوض الذي بذله لهم أجنبي عنهم، والتصويت مبني علىرأي المصوِّتين في المصوَّت لهم واختيارهم لأحدهم، دون تقييمهم على عمل منهم أو المفاضلة بينهم في منافسة، فمن خرج بالتصويت استحق العوض.

حكم المسألة:

بالنظر في هذه المسألة بالنظر في هذه المسألة حيث لم يبنَ التصويت على منافسة وعمل بين المصوَّت لهم، والخارج بالتصويت مستحق للعوض الذي بذله أجنبي عن

المصوَّت لهم،فإن التكييف الفقهي لهذا النوع من التصويت دائر بين: الجعالة، والهبة المعلقة على شرط.

وجه تكييف المسألة أنها جعالة:

الجعالة كما عرفها الفقهاء: عقد بعوض على عمل معلوم أو مجهول، مدة معلومة أو مجهولة(١).

فالمسألة محل البحث تتفق مع الجعالة بجامع ترتب العوض في كلتا المسألتين على حصول النتيجة، وكون العوض فيهما من أجنبي عنهم، فالعوضفي التصويت لا يستحقه المصوت لهإلا بحصول نتيجة التصويتوخروجه فيها، كما أن العامل في الجعالة لا يستحق الجعل من الجاعل إلا بحصول نتيجة العمل(٢).والجعالة جائزة على الراجح كما سبق(٣).

إلا أن العمل في الجعالةشرط لاستحقاق العوض،سواء كان العمل معلومًا أو مجهولًا، ولا يشترط العمل في مسألة التصويت لاستحقاق العوض، بلالعوض مستحق لمن خرج بالتصويت سواء عمل في جمع الأصوات له، ونشر التصويت وحث عليه أو لا، وبناء على ذلك فلا يتصور دخول المسألة في الجعالة إلا إذا شرط على المصوت لهم قيامهم بعمل في نشر التصويت وجمع الأصوات، وواقع المسألة عدم اشتراط ذلك، بل قد لا يعمل المصوَّت له في التصويت شيئًا، وقد لا يعلم عن إدخاله فيه أصلًا.

وحتى في الحالات التي يشترط فيها عملًا من المصوت لهم فيبعد إدخالها في الجعالة، فإن الفقهاء خصوا الجعالة بالعمل الذي يكون فيه مصلحةٌ للعاقد كما يتضح ذلك من صورهم التي يذكرونها، وهذه المسألة العمل فيها -حال اشتراطه- إنما هو لمصلحة العامل.

وجه تكييف المسألة أنها هبة معلقة على شرط:

المسألة محل البحث تتفق مع الهبة المعلقة على شرط بجامع ترتب العوض في كلتا المسألتين على وجود الشرط ، فالمصوَّت له في التصويت لا يستحق العوض إلا بشرط حصوله على عدد أصوات أكثر، كما أن الموهوب له فيالهبة المعلقة على شرط لا يستحق الهبة إلا بتحقق الشرط الذي علقت عليه (٤).

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٥٩/٧، المجموع ١١٣/١٥، كشاف القناع ٢٠٣/٤.

(٢)ينظر: بداية المجتهد ٢٠/٤، المجموع ١١٤/١٥، المغني٣٢٤/٨، كشاف القناع ٢٠٣/٤.

(٣)يراجع ص٣٥.

(٤) قد تعلق الهبة على شرط العوض، فإن كان العوض معلومًا فهي بيع على الراجح؛ لأن العبرة في العقود على المعاني لا على الألفاظ والمباني، وإن كان العوض مجهولًا فهي هبة وللواهب ثمن المثل على الراجح.
وقد تعلق الهبة على شرط ينافي مقتضى عقد الهبة، كأن يقول: وهبتك كذا بشرط ألا تبيعه، ولا تهبه. فالشرط باطل باتفاق الفقهاء وفي صحة العقد خلاف.
وهذان التعليقان للهبة غير مرادين هنا، ففي المسألة محل البحث علقت الهبة على التصويت، وهو ليس عوضًا، ولا شرطًا ينافي مقتضى عقد الهبة، بل هو أمر ممكن وإن لم يكن موجودًا عند الهبة.
ينظر: بدائع الصنائع ١١٨/٦، مواهب الجليل ٥٠/٦، المجموع ٣٧٥/١٥، كشاف القناع ٣٠٠/٤-٣٠٧.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الهبة المعلقة على شرطعلى قولين:

القول الأول: لا تصح الهبة المعلقة على شرط.

وهو قول الحنفية[١] والشافعية[٢] الحنابلة[٣].

استدلوا بما يأتي:

١-أن الهبة تمليك، ومقتضى التمليك التنجيز، والتعليق ينافيه[٤].

ونوقش: أن الوصية تمليك معلّق بشرط الموت، وكما تصح الوصية صحت الهبة المعلقة علىشرط[٥].

٢-قياس الهبة على البيع، فكما لا يصح تعليق البيع على شرط فكذلك الهبة، بجامع تمليك العين في كل منهما[٦].

ويناقش: بأن قياس الهبة على البيع قياس فاسد؛ لوجود الفارق، فالبيع عقد معاوضة والهبةعقد تبرع، ويغتفر في عقود التبرعات ما لا يغتفر في عقود المعاوضات[٧].

القول الثاني:تصح الهبة المعلقة على شرط.

وهو قول المالكية[٨]، وبعض الحنفية[٩] ووجه عند الحنابلة[١٠].

استدلوا بما يأتي:

١-حديث جابرﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: (لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا)، فقُبِضﷺ قبل مجيئه،فأنجز له أبو بكرﷺلمّا جاء مالُ البحرين[١١].

٢-حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: (إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة، فإن رُدَّت فهي لك)[١٢].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١١٨/٦

(٢) ينظر: المهذب مع المجموع ٣٧٣/١٥.

(٣) ينظر: المغني ٢٥٠/٨، كشاف القناع ٣٠٧/٤.

(٤) ينظر: المهذب مع المجموع ٣٧٣/١٥، المغني ٢٥٠/٨.

(٥) إغاثة اللهفان ٦٨٩/٢.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١١٨/٦، المهذب مع المجموع ٣٧٣/١٥، المغني ٢٥٠/٨.

(٧)ينظر: مغني المحتاج ٣٢٨/٤، أسنى المطالب ١٦٦/٣.

(٨) بناء على قولهم بصحة تعليق الوقف على الشرط، والوقف عقد تبرع، ومثله الهبة.
ينظر: مواهب الجليل ٣٢/٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٩١/٧.

(٩) حاشية ابن عابدين ٧١٠/٥.

(١٠)الإنصاف ٣٩١/٢٠.

(١١)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها،باب إذا وهب هبة أو وعد عدة، ثم مات قبل أن تصل إليه ١٦٠/٣، رقم (٢٥٩٨). ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله شيئا قط فقال لا١٨٠٦/٤، رقم (٢٣١٤).

(١٢)أخرجه أحمد في مسنده ٢٤٦/٤٥، رقم (٢٧٢٧٦). والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب السلم، باب المسك طاهر يحل بيعه وشراؤه ٤٣/٦، رقم (١١١٢٧)

وجه الاستدلال من الحديثين:أن النبي ﷺ علق هبتهلجابرﷺعلى شرط مجيء مال البحرين، وهبته لأم سلمة رضي الله عنهاعلى موت النجاشي ورد ما أهداه إليه، فدل على صحة تعليق الهبة على شرط.

ونوقشا:بأن ذلك وعد منه ﷺ بالهبة(١).

وأجيب عنها:بأن الهبة المعلقة على الشرط هي وعد بالهبة عند تحقق الشرط(٢).

٣- القياس على الوصية، فالوصية عقد تبرع معلق بشرط الموت وتصح اجماعًا (٣) ، ، فكذلك الهبة هنا عقد تبرع معلق بشرط فتصح كالوصية.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم صحة الهبة المعلقة بالشرط لما يأتي:

١- أن الأصل في المعاملات الصحة والجواز، ولا دليل يمنع صحة الهبة المعلقة بشرط.

٢-قوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشات.

وعليه فيجوز إقامة التصويت بين جماعةعلى أن من يخرج بالتصويت يستحق العوض المبذول من غيرهم دون منافسة بينهم، وينبغي تقيد القول بجواز إقامة هذا النوع من التصويت بما سبق في المسألة الأولى ألا يترتب عليه ضرر أو مفسدة، كأن ينتج عنه حسد أو تباغض بين المصَّوت لهم، أو يترتب عليه نشر العنصرية أو التعصب، كما ينبغي تقييده إذا تقرر كونه هدية معلقة على شرط ألا يكون باذل العوض في التصويت أحد الوالدين؛ لوجوب العدل بين الأبناء في الهبات المحضة التي لا تترتب على منافسة، فقد جاء في حديث النعمان بن بشيرالنعمان بن بشيرﷺ، قال: انطلق بي أبي يحملني إلى ﷺ فقال: يا رسول الله، اشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال: (أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟) قال: لا، قال: (فأشهد على هذا غيري)،ثم قال: (أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟) قال: بلى، قال: (فلا إذا)(٤)، وورد في بعض ألفاظه: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)، وقال: (لا تشهدني على جور)(٥).

(١) المجموع ٣٧٥/١٥.
(٢) إغاثة اللهفان ٦٨٨/٢
(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٧٦، المغني ٣٨٩/٨.
(٤)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد ١٥٧/٣، رقم (٢٥٨٦). ومسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ١٢٤٣/٣، رقم (١٦٢٣)، واللفظ له.
(٥)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ١٢٤٢/٣، رقم (١٦٢٣).

المبحث الرابع

حكم المشاركة في التصويت

اشتمل المبحث السابق على بيان حكم التصويت من حيث إقامته،وفي هذا المبحث بيان حكمه من حيث المشاركة فيه من غير المصوَّت لهم، والمشاركون في التصويت قد يحددهم مقيم التصويتباسم أو وصف، وقد يجعله متاحًا لأي أحد.

المشاركة في التصويت متفرعة عن حكم إقامته، وللفرع حكم الأصل، والتابع تابع، فتجوز المشاركة فيماجاز إقامة التصويت فيه،وتحرم المشاركة فيما حرم إقامته فيه،حسب ما سبق تفصيله.

فإن كان التصويت على منافسة وعمل، حيث يطلب بالتصويت تقييم العمل والمفاضلة بين المصوَّت لهم -سواء ترتب على نتيجة التصويت عوض أو لا- وجب على المشاركين تحري الصدق في التصويت، ومعرفة المصوَّت له، ومجال منافسته، واستحقاقه تقديمه على غيره حتى يصوت له، فمشاركته في التصويت شهادة يجب فيها صدقه، وحكمًا يجب فيه عدله، وقد تظافرت نصوص الكتاب والسنة على وجوب الصدق في الشهادة، والعدل في الحكم، ومن ذلك:

قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ (١)، وقوله ﷻ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ (٢)، وقوله ﷻ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ (٣).

وغيرها مما يضيق المقام عن ذكره هنا.

ومما ظهر وانتشر اليوم في مثل هذه المنافسات هو التصويت محاباة أو مجاملة دون علم بماهية المنافسة، وما يصوت فيها، بل قد لا يعرف من صوَّت له، وتصويته بناء على طلبطُلِب منه، وهذا فيه تقديم غير المستحق على المستحق، لا سيما إن كان أقدر على طلب الأصوات لنفسه، وعجز غيره عن ذلك مع كونه أكفأ فيما نافس فيه، فالمشاركة في مثل هذا التصويت دون تحرٍ وعدل لا تجوز، لاشتماله على محاذير، منها:

١- شهادة الزور، فالمشاركة في التصويتالذي يطلب فيه تقييم منافسة بين المصوَّت لهممع عدم تحري الصدق فيها هو من شهادة الزور؛ لأنه شهد باستحقاق شخص على غيره بلا علم، وقد حذر النبي ﷺ من شهادة الزور، وعدَّها من الكبائر، جاء في حديث أبي بكرةرضي الله عنهقال: كنا عند النبي ﷺ فقال:(ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟) ثلاثًا، قالوا:

(١)سورة التوبة الآية (١١٩).
(٢) سورة النساء من الآية (١٣٥).
(٣) سورة النساء من الآية (٥٨).

بلى يا رسول الله، قال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكئًا- فقال: ألا وقول الزور)، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت[١].

٢-خيانة الأمانة، فالمصوِّت مُستَأمَن في بذل صوته للمستحق، وهو هنا يصوت جاهلًا بالمنافسة وماهيتها ومعايير التقييم فيها، بل قد يصوت لمجهول حالِبالنسبة له، وقد نهى الله ﷻعن خيانة الأمانة في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾[٢].

٣-الغش؛لأن المشاركة في التصويت الذي يكون فيه مفاضلة، مع عدم اعتبار معايير التقييم التي بنيت عليها المفاضلة،والنظر فيها عند التصويت غش لمقيم التصويت سواء كان شخصًا أو جهة، وقد قال النبي ﷺ: (من غشنا فليس منا)[٣].

٤-الظلم الذي يلحق المستحق بتقديم غيره عليه نتيجة التصويت من المشاركين كذبًا وزورًا، وقد حذر النبي ﷺ منه بقوله: (اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة)[٤].

أما التصويت الذي يكون بلا منافسة بين المصوت لهم، ولا عمل يتم تقييمهمفيه من خلال التصويت، ويكون الأمر فيه عائد إلى رأي المشاركين، ومن يختارونه ويرغبون في حصوله على العوض، فالمشاركة فيه جائزة بلا قيد، لخلوه من المحاذير السابقة.

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات،باب ما قيل في شهادة الزور ١٧٢/٣، رقم (٢٦٥٤). ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ٩١/١، رقم (٨٧).

(٢)سورة الأنفال الآية (٢٧).

(٣)نسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: (من غشنا فليس منا) ٩٩/١، رقم (١٠٢)

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب الظلم ظلمات يوم القيامة ١٢٩/٣، رقم (٢٤٤٧). ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم ١٩٩٦/٤، رقم (٢٥٧٨)، واللفظ له.

الخاتمة

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وعلى ما يسره منإعداد هذا البحث وإتمامه، وتجدر الإشارة في ختامه إلى أبرز نتائجه، وهي:

١-التصويت هوالتشريك في اتخاذ قرار أو إبداء رأي أو المفاضلة بين أشخاص في منافسة أو بدونها، وتقرير النتيجة بناء على عدد الأصوات فيه، سواء ترتب على نتيجته عوض أو لا.

٢-التصويت للمفاضلة بين الآراء والأشياء والأزمنة والأمكنة وغيرها مما لا يكون التصويت فيها بين أشخاص يعد من الترجيح برأي الأكثر، والعمل بالشورى، وهو مما جاء الشرع بجوازه واعتباره.

٣-جواز التصويت للمفاضلة بين أشخاص في منافسة بينهم تصويتًا لا يترتب عليه عوض؛ لدخوله في السبق بلا عوض، وهو جائز باتفاق الفقهاء.

٤-حكم التصويت للمفاضلة بين أشخاص في منافسة بينهم تصويتًا يترتب عليه عوض يختلف باختلاف باذل العوض فيه:فإن كان العوض مبذولًا من جميع المصوِّتين أو بعضهم فيحرم التصويت؛ كتحريم السبق بعوض من المتسابقين أو بعضهم على الراجح، ودخوله في القمار المحرم.وإن كان العوض مبذولًا من شخص خارج التصويت فيجوز، كجواز السبق بعوض من أجنبي، وكجواز الجعالة، ويقيد الجواز بأن يكون التصويت فيما فيه نفع، وألا يترتب عليه ضرر.

٥-حكم التصويت للمفاضلة بين أشخاص على عوض بلا منافسة بينهم، بناء على رأي المصوِّتين ورغبتهم فيمن يقدمونه لاستحقاق العوض على غيره يختلف باختلاف باذل العوض فيه:فإن كان العوض مبذولًا من جميع المصوِّتين أو بعضهم فيحرم التصويت؛ لما فيه من أكل المال بالباطل، ودخوله في القمار المحرم.وإن كان العوض مبذولًا من شخص خارج التصويت فيجوز التصويت، كجواز الجعالة، والهبة المعلقة على شرط على الراجح، ويقيد الجواز بألا يترتب على التصويت ضرر، وألا يكون باذل العوض فيه أحد الوالدين؛ لوجوب العدل بين الأبناء في الهبات.

٦-تجوز المشاركة في التصويت في الحالات التي جاز فيها؛ لأن المشاركة فرع التصويت فتتبع حكمه.

٧-يجب على المشارك في التصويت إذا كان على منافسة تحري الصدق في تصويته، والعدل في حكمه،وتجنب المحاباة والمجاملة والتعصب لمن يصوت له؛ لما في ذلك من الكذب والغش وخيانة الأمانة والظلم، ودخوله في شهادة الزور.

هذا والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

١-الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط الأولى ١٤٢٥ه.

٢-الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي (ت ٦٨٣هـ)، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ه.

٣-إرواء الغليل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي– بيروت، ط الثانية ١٤٠٥ه..

٤-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٥-الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، تعليق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط الأولى ١٤١٩هـ.

٦-الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤٠٣ه.

٧-أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة– بيروت.

٨-أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧١٢- ٧٦٣هـ)، تحقيق: د. فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ه.

٩-إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عطاءات العلم – الرياض، ط الثالثة ١٤٤٠هـ.

١٠-إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- مصر، ط الأولى ١٤١٩ه.

١١-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥ هـ)، تحقيق: د.عبد الله التركي ود.عبدالفتاح الحلو، دار هجر- القاهرة، ط الأولى ١٤١٥ه.

١٢-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

١٣-البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط الأولى ١٤١٤هـ.

١٤-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ .

١٥-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط الثانية ١٤٠٦هـ .
[١٦]-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن عمر بن عليالشافعي (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، ط الأولى ١٤٢٥هـ.
١٧-تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الملقّب بمرتضى الزّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٨-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط الأولى ١٣١٣هـ.
١٩-تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بـ(حاشية البجيرمي على الخطيب)، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِي(ت١٢٢١هـ)، دار الفكر،١٤١٥هـ.
٢٠-تفسير القرآن العظيم، لابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى ١٤١٩هـ.
٢١-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٩هـ.
٢٢- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكَلْوَذَاني (٥١٠هـ)، تحقيق: د مفيد محمد أبو عمشة، د محمد بن علي بن إبراهيم، دار المدني للطباعة والنشر، ط الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٣-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– المغرب، ١٣٨٧هـ.
٢٤-تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط الأولى ٢٠٠١م.
٢٥-الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط الثانية ١٣٨٤ه.
٢٦-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
٢٧-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط الأولى ١٤١٩ه.
٢٨-الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط الأولى ١٩٩٤م.

٢٩-رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ(حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر بن عابدينالحنفي (ت١٢٥٢هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط الثانية ١٣٨٦ه.
٣٠-الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصورالبهوتى، تحقيق: عبد القدوس نذير، مؤسسة الرسالة.

٣١-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين محمد بن عبد الله بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية ١٤٢٣هـ.

٣٢-زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط السابعة والعشرون ١٤١٥هـ.
٣٣-سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، دار المعارف- الرياض، ط الأولى ١٤١٢هـ.
٣٤-سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٣٥-سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره، دار الرسالة العالمية، ط الأولى ١٤٣٠هـ.
٣٦-سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط الثانية ١٣٩٥هـ.
٣٧-السنن الصغرى، لأحمد بن شعيب الخراساني النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط الثانية ١٤٠٦هـ.
٣٨-السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط الثالثة ١٤٢٤هـ.

٣٩-السيرة النبوية، لعبد الملك بن هشام الحميري (ت ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، ط الثانية ١٣٧٥هـ.

٤٠-شرح مختصر الخرقي، لشمس الدين الزركشي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط الأولى ١٤١٣هـ.
٤١-الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد الدردير المالكي (ت١٢٠١هـ)، دار الفكر.

٤٢-شرح الكوكب المنير، لمحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)، مكتبة العبيكان، ط الثانية ١٤١٨ هـ.

٤٣-شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ.

٤٤-شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: مظهر بقا، دار المدني السعودية، ط الأولى ١٤٠٦هـ.
٤٥-شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر- بيروت.
٤٦-صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق:محمد الناصر، دار طوق النجاة- بيروت، ط الأولى ١٤٢٢هـ.
٤٧-صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة.
٤٨-ضعيف سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس– الكويت، ط الأولى ١٤٢٣ هـ.
٤٩-ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس– الكويت، ط الأولى ١٤٢٣ هـ.
٥٠-العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد الفراء الحنبلي (٤٥٨ هـ)، تحقيق:أحمد المباركي، ط الثانية ١٤١٠هـ.
٥١-عمدةالقاري شرح صحيح البخاري،لبدر الدين العينى(ت٨٥٥هـ)، دارإحياء التراث العربي– بيروت.
٥٢-العين، للخليل بن أحمد (ت١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الهلال.
٥٣-الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤٠٨هـ.
٥٤-فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (ت٧٩٥)، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٥٥-فتح الودود في شرح سنن أبي داود، لأبي الحسن السندي، تحقيق: محمد زكي الخولي، مكتبة أضواء المنار- المدينة المنورة، ط الأولى١٤٣١ هـ.
٥٦-الفروسية المحمدية، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ه)، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عطاءات العلم- الرياض، ط الرابعة١٤٤٠ هـ.
٥٧-الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢٤ هـ.

٥٨-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر ١٤١٥هـ.

٥٩-القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الثامنة ١٤٢٦هـ.

٦٠-القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ).

٦١-الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر ابن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، ط الثانية ١٤٠٠هـ.
٦٢-كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتى (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٦٣-لسان العرب، لابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط الثالثة ١٤١٤هـ.
٦٤-المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، طالأولى ١٤١٨ هـ.
٦٥-المبسوط، لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ.
٦٦-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي- القاهرة، ١٤١٤ هـ.
٦٧-مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
٦٨-المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٦٩-المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط الأولى ١٤٢٤هـ.
٧٠-مراتب الإجماع، لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
٧١-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لنور الدين علي بن محمد الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر- بيروت، ط الأولى ١٤٢٢هـ.
٧٢-المسند، للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط الأولى١٤٢١ هـ.

٧٣-المسودة في أصول الفقه،لمجد الدين بن تيمية (ت٦٥٢هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين،مطبعة المدني.

٧٤-المطلع على دقائق زاد المستقنع، لعبد الكريم اللاحم، دار كنوز إشبيليا- الرياض، ط الأولى، ١٤٢٩هـ.
٧٥-معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط الأولى ١٣٥١ هـ.

٧٦-معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار (ت ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط الأولى ١٤٢٩هـ.
٧٧-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
٧٨-معجم لغة الفقهاء، لقلعجي وقنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية ١٤٠٨هـ.
٧٩-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط الأولى١٤١٥هـ.
٨٠-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٥هـ.
٨١-المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ هـ)، تحقيق: د. عبد اللّه التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر- الرياض، ط الثالثة ١٤١٧هـ.
٨٢-مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٨٣-المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط الأولى ١٤٠٨هـ .
٨٤-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط الثانية ١٣٩٢هـ.
٨٥-المهذب، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر.
٨٦-مواهب الجليل مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط الثالثة١٤١٢هـ.